جامعة العقيد أكلي محند أولحاج –البويرة–
كلية الحقوق و العلوم السياسة
قسم القانون العام

قضـــــــــــــاء الأحـــــــــــــداث

مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر:

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

- عباس هدى

لجنة المناقشة:

- خليفي سمير ..... رئيسا
- نبهي محمد ..... ممتحنا
- خمري عمر ..... مشرفا

السنة الجامعية 2016/2015

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا

إلى الوالدين الكريمين

وإلى إخوتي السند الأيمن لي

إلى كل العائلة التي مدتني دعما كثيرا

إلى الأصدقاء والزملاء

شكر

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات

وأعاننا

على كتابة هذه المذكرة والصلاة على أشرف الخلق محمد عليه

أفضل الصلاة وأزكى السلام

أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني

وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور خمري عمر الذي تفضل

بالإشراف على المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه المفيدة

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين

تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

مـــــقدمـــــــــــة

تعد مشكلة إجرام الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه جميع أقطار العالم المتقدمة منها والمتأخرة على حد سواء ، لما فيها من خطر على مستقبلها، فتميز قضاء الأحداث يكمن في هيئات حكمه ونوع القضايا التي يعالجها، فكان ظهور أول محكمة للأحداث ، يعود إلى سنة 1899 في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية ، انتشر هذا النوع من المحاكم في جميع الدول ، فقد اعتنت التشريعات الوضعية والمنظمات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل الحدث اهتماما كبيرا ، تسعى من خلاله إلى أن ينشأ تنشئة صالحة نافعة له ولكل المجتمع ،ومن أهم هذه النصوص اتفاقية حقوق الطفل فقد أصبح الطفل الجانح المنحرف يشكل خطورة مزدوجة فمن جهة يصبح طاقة معطلة لا تفيد المجتمع ، فيعود المباشر على كيان المجمع فإذا بدأ الحدث حياته بالإجرام ، ونشأ واعتاد عليه أصبح من العسير إصلاحه وهو أشد، ومن جهة أخرى يصبح طاقة معطلة من خلال الخسائر التي تصيب العمل والإنتاج بالفقر والتعطيل ، وهذه الأخيرة تؤثر على علاقة الألفة والود والسلام بين الناس ، وتصيب العمل والإنتاج فيصبح قوى معطلة يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع ، ويعتبر ظهور محكمة الأحداث نتيجة لحركة الإصلاح التي نادى بها علماء الاجتماع ورجال القانون والقضاء والتي مفادها ضرورة معاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة مختلفة تماما عن تلك التي يعامل بها البالغين، علما أنه كانت المحاكم الجنائية والجزائية العادية هي المختصة بنظر قضايا الأحداث وفيا يتعرض الحدث إلى الحكم بالسجن أو الإعدام، مما جعل السجن أو الحبس بالنسبة للحدث ليس مؤسسة لإعادة تربيته وإدماجه في الوسط الاجتماعي ، وإنما يعتبر مدرسة لتعليمه أخطر السلوكيات الإجرامية ، وبالتالي فخروجه وعودته إلى المجتمع قد يجعل منه قاتلا أو لصا وغيرها، لذلك فقد كانت حركة المحاكم الأحداث غايتها هي إصلاح فئة الجانحين الذين يعيشون ظروفا اجتماعية تعسة وقاهرة ،فيكونون في أمس الحاجة للرعاية والعناية الخاصة وهو الأمر الذي جعل روادها يركزون بالدرجة الأولى على وقاية الحدث والعناية به ، ومساعدته على التحرر من مختلف الظروف السلبية على سلوكه من خلال اتخاذ ما هو ضروري من إجراءات كفيلة لحمايتها وإصلاحه .

وعلى غرار تشريعات الدول المهتمة بظاهرة الجنوح كلجنة المسائل الجنائية في أوروبا التي درست جرائم الأحداث في عدد من الدول كالنمسا وبلجيكا وفرنسا واليونان والنرويج وألمانيا .....إلخ ، والتي أكدت أن إجرام الأحداث يرتفع كما وكيفا في عشر الدول المذكورة سالفا كانت قد دعت منظمة الأمم المتحدة إلى أول مؤتمر دولي لمكافحة الجريمة ومعاقبة الجانحين ، ومن أبرز مواد جدول الأعمال " جرائم الأحداث " .

والمشرع الجزائري وتحت تأثير مختلف التشريعات في الفترة الاستعمارية أوصى منذ السنوات الأولى للاستقلال بمحاكمة الأحداث والنظر في قضايا الأحداث الجانحين الذين في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث باعتبار هذه الأخيرة أدت إلى بزوغ مفاهيم حثيثة.

والحدث حسب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل(1) لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ، كما صت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن الحدث هو الطفل أو الشخص صغير السن ، يجوز بموجب النظام القانوني ذي العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ .

وتم اختيارنا لهذا الموضوع لكون الأحداث يمثلون طاقة بشرية لكل مجتمع يتعين حمايتهم من كل الظروف المحيطة بهم .ونهدف من خلال دراستنا إلى إجراء بحث تحليلي للقوانين ذات الصلة بموضوعنا وإبراز مدى انسجامه وتكاملها وتبيان الإجراءات التي أقرها المشرع بشأن الأحداث سوا

---

1 ـ اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب ق رار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم التشريعي رقم92 / 06المؤرخ في1992/11/17 المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية المنشور بالجريدة الرسمية العدد83 الصادرة بتاريخ1 /11/ 1992.

الجانحين أو في خطر معنوي والضمانات التي كفلها لهم والتطرق إلى المعايير الداخلية ومقارنتها بالمعايير الدولية.و تبعا لذلك فإن الإشكالية المطروحة هي:فيما تتمثل إجراءات التقاضي في قضايا الأحداث ؟و ما هي الجهات القضائية المختصة في قضايا الأحداث؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا منهجا تحليليا يستند إلى البحث في كل النصوص القانونية التي تناولته و تحليلها و بيان خصائصها بالإضافة إلى الاعتماد على المقارنة في بعض جوانب الدراسة على سبيل إثراء البحث و الاستدلال بالتشريعات المقارنة، و لذلك قسمنا الموضوع إلى فصلين خصصت الفصل الأول للتحقيق مع الحدث و الفصل الثاني لمحاكمة الحدث، و جزأنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث، الأول جهات التحقيق مع الحدث الجانح و الجهات المساعدة لها متطرقين في المطلب الأول منه إلى قاض ي الأحداث،المطلب الثاني قاض ي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و في المطلب الثالث الجهات المساعدة لجهات التحقيق .أما المبحث الثاني ندرس فيه إجراءات التحقيق مقدمة مع الحدث في ثلاث مطالب نتناول فيها إجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي، إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح و ضمانات الحدث أثناء التحقيق، أما المبحث الثالث فخصصناه للتدابير المؤقتة و الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق و قسمناه إلى ثلاث مطالب :التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث الأوامر القسرية و أوامر التصرف،

أما الفصل الثاني محاكمة الأحداث فقسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تحت عنوان الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث تناولنا فيه تشكيلة جهة الحكم في مطلب أول، الاختصاص الشخصي و الإقليمي لهيئات الحكم في مطلب ثاني و الاختصاص النوعي لجهات الحكم في مطلب ثالث، أما المبحث الثاني إجراءات محاكمة الأحداث فخصصناه لدراسة الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة في مطلب أول، سير جلسة الأحداث في مطلب ثاني و الحكم الصادر في مواجهة الحدث في مطلب ثالث، أما المبحث الثالث تناولنا فيه مرحلة ما بعد المحاكمة و قسمناه إلى ثلاث مطالب :طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث، إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث، أ و في المطلب الثالث تنفيذ الحكم.

الفصـل الأول

التحقيـق مع الحــدث

يعتبر التحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث و التنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها و تمحيصها و التحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة(1)، و التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي و إجباري فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ما عدا في مادة المخالفات ، غير أن التحقيق مع الحدث ا لا يقتصر على البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه و جمع الأدلة عن ارتكابه لها و إنما للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث و الظروف و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف و ذلك هو الفارق الأساسي و الجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف و المتهم البالغ(2).

و لذلك فإن أهمية دراسة جهات التحقيق تكمن في معرفة مختلف الجهات التي يؤول لها اختصاص التحقيق مع الأحداث الجانحين و كذا الأحداث في خطر معنوي و الدور الذي تلعبه هذه الجهات من خلال الصلاحيات القانونية المنوطة بها و التي يطغى عليها الطابع التربوي و الوقائي، و كذا ضرورة احترام خصوصيات إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين و أهم التدابير المؤقتة التي يمكن توقيعها عليهم و الأوامر التي يمكن إصدارها، و هو ما سنتناوله من خلال ثلاث مباحث الآتية :

[1]– د /حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 109.

2ـ د/ زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر 2007 ، ص ، 109.

المبحث الأول

جهات التحقيق مع الحدث و الجهات المساعدة لها

يعد جنوح الأحداث من أهم روافد العلم الجنائي خاصة في العصر الحديث بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والفكري والحضاري ، ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائل إجتماعية أكثر منها ووقائع جنائية ، بل إنه تنتفي فيها هذه الصفة إذا كان موضوعها حدثا معرضا للإنحراف فإنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها محاكمة المجرمين البالغين سواء فيما يتعلق بكيفية تنظيم قضاء الأحداث أو بكيفية سريان المحاكمة أمام محاكم الأحداث ، فيترأس هذه الأخيرة قضاة الأحداث(1) ،وبالرجوع إلى القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفولة ،نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و المستشار المندوب المكلف بحماية الأحداث في حالة استئناف الأحكام الصادرة في شأن الأحداث على مستوى مجلس القضاء و الذي لا تخرج مهامه عن مهام قاضي الأحداث ، وقاضي التحقيق بالنسبة للأحداث البالغين 16 سنة المرتكبين لأفعال إرهابية أو تخريبية طبقا لنص المادة 249 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية

و الذي يتولى نفس مهام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، لذلك ارتأينا أن نكتفي من خلال هذا المبحث بدراسة تعيين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و اختصاصهما و كذا الجهات المساعدة لهما .

1 ـ عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004، ص 265.

الفـــصل الأول

المطــلب الأول

قاضـــي الأحداث

تعتبر دراسة كيفية تعيين قاضي الأحداث مسألة جوهرية في قضاء الأحداث إذ لا يمكن أن يتولى القاضي قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب، كما أن مسألة الاختصاص في قضايا الأحداث تشكل عنصرا قانونيا يترتب على تخلفه البطلان لكونه أولا عنصر يتأكد منه القاضي عند توصله بالملف، و هو ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تعيين قاضي الأحداث

حسب نص المادة 80 من قانون 12/15 فإنه يعين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أ وللعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 أعوام ، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام .

و تنص نفس المادة في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل .

الفرع الثاني :اختصاص قاضي الأحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة ، ولا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه ، إلا إذاكان مختصا بالنسبة لشخص المتهم فهو إختصاص شخصي ومن حيث المكان فهو إختصاص مكاني ومن حيث نوع الجريمة فهو إختصاص نوعي(1) ،

1ـ زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ' دراسة مقارنة '، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2003 ، ص 130 ، 131.

أولا :الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

أخذ المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات بمعيارين المتهم وقت ارتكاب للتفرقة بين الحدث والبالغ ،وهو والأساس الذي تقوم عليه فكرة نظام قضاء الأحداث ، وهذا الاختصاص استئثاري لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم ما دام الحدث قد إرتكب فعلا إجراميا أو كان معرضا للخطر ، إلا في الحالات المقررة قانونا الاختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث و بين المحاكم الجنائية الأخرى و يتسم بالانفراد طبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة(1) ، و يرجع ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة و قد حددت المادة 2 من قانون15 /12سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة و العبرة في تحديده يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة.

ـ في حالة إحالتها من قاضي قسم المخالفات إلى قاضي الأحداث لوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب والذين يبلغ سنهم 18 يوم ارتكابها , والأشخاص المعرضين لخطر معنوي ولم يبلغ سنهم 21 سنة طبقا للقانون15/ 12 المتعلق بحماية الطفولة (2)،وهذا هو الاختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث أين يحقق مع الحدث عند وجوده في حالة خطر معنوي أو في حالة جنوح .

إلا أن المشرع الجزائري جاء بقاعدة يمكن اعتبارها استثناء عن الاختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث، إذ منح له في المادة53 من القانون المذكور أعلاه إمكانية التدخل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة من والدي الحدث أو وصيه أو حاضنه، والحدث المجني عليه لم يبلغ 16سنة وهذا من أجل اتخاذ تدابير الحماية إما بإيداع الحدث المجني عليه في الجريمة لدى شخص جدير بالثقة أو في مؤسسة أو يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة .

1ـ د/محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 342.

2 ـ القانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد ، 39 ، يتعلق بحماية الطفولة.

كما منح له سلطة النظر في شؤون الأحداث الذين ارتكبت ضدهم جناية أو جنحة وهذا بعد صدور حكم الإدانة ورفع الأمر من النيابة العامة إلى قسم الأحداث غير أنه يؤخذ على هذه المادة منحها الاختصاص إلى قسم الأحداث وكان الأجدر إحالة الحدث الضحية إلى قاضي الأحداث لأنه ليس متهما بل هو في خطر معنوي .

ومن المستقر عليه قضاء أن القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي من النظام العام لأن المشرع راعى في وضعها المصلحة العامة وتحقيق العدالة على الخصوص لا مصلحة المتقاضين فحسب وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات لها .

ثانيا :الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث

تنص المادة 32 من القانون 15/ 12 " ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة[1] التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية "

ويقوم الاختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها[2] .

وبالنسبة لقسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد إختصاصه بنظر الجنايات المرتكبة في حدود الإختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به .

1 ـ ويقصد بها قسم الأحداث بالمحكمة .

2ـ د/ زينب أحمد عوين ، المرجع السابق، ص 170.

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي من النظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى و هو ما كرسه القرار الصادر بتاريخ 22/ 04/ 1975من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10132 . (1)

و الملاحظ أن المشرع لم يعالج حالة تغيير الوالدين أو الوصي أو الحاضن محل إقامتهم، و بذلك فالمنطق القانوني يقتضي أن القاضي الذي كان مختصا محليا بالنظر في قضية الحدث يمكن له أن يتخلى لفائدة القاضي الجديد، فمن الأفضل أن يوافي القاضي المتخلي القاضي المتخلى له بمعلومات كافية عن حالة الحدث و أن يراعي القاضي رغبة الحدث قبل اتخاذ قرار التخلي و إذا اتخذ القاضي قرار التخلي من تلقاء نفسه فيجب أن يكون مسببا كما أنه في حالة الاستعجال فإن القاضي الذي عثر على الحدث في دائرة اختصاصه يمكنه أن يتخذ التدابير المؤقتة بغرض حمايته على أن يتخلى عن القضية لصالح القاضي المختص قضاء الأحداث في الجزائر الفصل الأول :التحقيق مع الحدث إقليميا و كان على المشرع الجزائري أن ينص على ذلك و أن يحدد المدة التي يتم خلالها التخلي (2)

ثالثا :الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

يقوم الإختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقانون العقوبات قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات ، جنح ومخالفات ، والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن القضاء الفردي (1) والذي حصره المشرع في :

1ـ الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب بإعتباره في خطر معنوي .

2 ـ النظر في قضايا الأحداث ضحايا جناية أو جنحة حيث أنه إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ 16 سنة من عمره فإن لقاضي الأحداث التدخل لإتخاذ التدبير الملائم لحالة الحدث بعد إستطلاع رأي النيابة العامة .

1- قرار رقم : 26790الصادر بتاريخ : 03/20/ 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، " والذي قرر نقض القرار الذي أصدرته على حدث جهة قضائية مختصة بمحاكمة البالغين بسبب سن الرشد الجزائي " ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02سنة 1990، ص 263 .

2 ـ في فرنسا على قاضي الناظر في قضية الحدث بصفة مستعجلة أن يتخلى للقاضي المختص إقليميا في مهلة لا تتجاوز شهرا.

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان.

المطلب الثاني

قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

إن المشرع حرصا منه على حماية الأحداث وتنبؤا منه إلى إمكانية اقترافهم رغم صغر سنهم للجرائم الخطيرة أو المتشعبة فقد أوكل التحقيق فيها إلى قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث ،فمن الملاحظ أن المحاكم لا يوجد بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي مهمته الوحيدة هو التحقيق مع الحدث إذ غالبا ما تسند مهمة التحقيق مع الحدث المقترف للجنح المتشعبة والجنايات إلى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين .

فالمشرع الجزائري لم يقتصر على إسناد التحقيق القضائي في جرائم الأحداث لقاضي الأحداث فقط ، بل خص به أيضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، والذي يختص بنظر الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث مما يمكن معه القول أن سلطات قاضي الأحداث فيما يتعلق بالتحقيق في المواد الجنائية ضيقة بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، في حين أن مهامه فيما يتعلق بدعوى الحماية واسعة مقارنة مع سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإعتبار أن صلاحياته منحصرة في الجنايات والجنح المتشعبة(1) .

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و تحديد اختصاصه .

الفرع الأول : تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

بالرجوع إلى نص المادة 80 ق 15/ 12فإنها تنص على طريقتين لتعيين قضاة الأحداث بحسب الجهة القضائية التي تنفذ فيها مهام التحقيق مع الأحداث ، حيث يعين قاضي الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث أعوام ، أما في المحاكم الأخرى فيعينون بموجب أمر صادر

1 ـ د /حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين ،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،1992 ، ص 135 .

من رئيس المجلس القضائي، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تتضمن إلزامية تعيين قاضي التحقيق بشؤون الأحداث ،مما يعد أمرا جوازيا متى كان بالإمكان (1)، وهذا ما يستشف من كلمة "يمكن"في بداية الفقرة الثالثة من هذه المادة .

الفرع الثاني :اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

إن الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام بمختلف أنواعه يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى(2) , ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الخصوم و أية مخالفة له يترتب عليه البطلان المطلق ،فقواعد الإختصاص تعد من المسائل الجوهرية وهي من النظام العام ، لأنها تهدف إلى حسن سير مرفق العدالة وتحدد الأهلية الإجرائية لجهات التحقيق في نظر الدعوى المطروحة عليها .

أولا :الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة يوم ارتكاب جريمة و يحقق في الجنايات التي يرتكبونها والجنح المتشعبة إذا توافرت الشروط اللاحقة الذكر.

ثانيا :الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

لم يخصص نص خاص يحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو ما يعني معه تطبيق القواعد العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بنص المادة 40 و المادة 47فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية

.فنصت المادة 40 على ما يلي ":يتحدد اختصاص قا ضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر" .

1ـ فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار البدر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

2ـ محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 43.

و عليه فإن اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يتحدد محليا على النحو التالي :

1 ـ متى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق.

2–متى كان محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كمحقق.

3–متى تم القبض على الحدث مرتكب الجريمة من وصف جناية أو جنحة متشعبة في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها و تجدر الإشارة بأنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى (1).

وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بقولها "أنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى عليه "(2).

أما الإختصاص الوطني فطبقا لنص المادة 2/40 من نفس القانون فإنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ونصت المادة 47 فقرة 04 من نفس القانون على ما يلي" :عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة(وهي المذكورة سالفا)يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك ."

ثالثا :الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

وهنا يتم الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يحقق في الجنايات و الجنح المتشعبة التي يرتكبها الحدث.

1:بالنسبة للجنايات :

لا يجوز في حالة ارتكاب جناية و وجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أي متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة،

1ــ زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 181.

2ـ ــ قرار غ ج رقم 18828، الصادر بتاريخ 17 افريل 1979 ، المحكمة العليا ، عدد 4 ، سنة 1989، ص 262.

فيتبين أنه في حالة ارتكاب الحدث لجناية فإن التحقيق فيها وجوبي ويؤول إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وبهذا فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة التي تلزم بالتحقيق في الجنايات حسب المادة66 /1 من قانون الإجراءات الجزائية، (1)منح لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه لجناية بشرط وجوده مع بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجناية، ولم يعالج النص حالة ارتكاب حدث بمفرده لجناية وهو ما يدفعنا إلى القول بتطبيق القواعد العامة و التي طبقا لها فالتحقيق مع الحدث هو من اختصاص قاضي الأحداث .

وهذا ما هو جاري به العمل إذ يؤول الاختصاص إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة الجنايات المرتكبة من طرف الحدث.

والأصل في حالة ارتكاب الحدث لجناية أو جنحة رفقة بالغين فإن النيابة تقوم بفصل الملف وإحالة الحدث إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب نوع ، الجريمة إلا أنه عمليا يتم تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق الذي يفترض فيه أن يكونا مختص بشؤون الأحداث والذي يحقق مع الحدث والبالغين، وبعد إنهاء التحقيق يقوم بفصل الملف بإصدار أمر بفصل قضية الأحداث عن البالغين وإحالة كل منهما على الجهة القضائية المختصة للمحاكمة .

و قد يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في جريمة بوصفها جنحة و يتبين له أنها جناية فيصدر أمرا بعدم اختصاصه و يحيل القضية إلى النيابة العامة و التي تطلب من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فتح تحقيق و لهذا الأخير القيام بالتحقيق و بالإجراءات و اتخاذ التدابير و الأوامر المقررة قانونا .

2 : بالنسبة للجنح :الأصل أن الجنح التي يرتكبها الحدث التحقيق فيها وجوبي من اختصاص قاضي الأحداث إلا أنه استثناء يمكن أن يؤول التحقيق في جنح الأحداث إلى قاضي التحقيق

---

1 ـ ملاحظة : لا يجوز في حالة إرتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء ، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة."

المختص بشؤون الأحداث في حالة تشعب القضية ، ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة ، فمن خلال نص المادة نستنتج أنه حتى يؤول الاختصاص إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث للتحقيق في جنح الأحداث يجب توافر ثلاث شروط هي :

أ - أن تكون الجريمة جنحة متشعبة معناه ارتكاب حدث لجنحة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين(1) وتكون وقائع القضية على درجة من التعقيد أو الخطورة .

ب - أن يقدم قاضي الأحداث الذي توصل بالعريضة الافتتاحية لإجراء التحقيق طلبا إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مضمونه التخلي عن التحقيق في الجنحة.

ج - يجب أن يكون الطلب مسببا و الغرض من التسبيب تضييق سلطة قاضي الأحداث .

3 ـ بالنسبة للإدعاء المدني : يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث شأنه شأن قاضي الأحداث بتدخلات المدعي المدني التي تهدف إلى ضم دعواه المدنية إلى الدعوى العمومية التي تحركها و تباشرها النيابة العامة .

أما مبادرة المدعي المدني لتحريك الدعوى العمومية في حال عدم تحريكها من النيابة بشأن جريمة مرتكبة من طرف حدث ففي هذه الحالة لا يجوز له الادعاء مدنيا أمام قاضي الأحداث بل أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث.

و تجدر الإشارة أن الدعوى المدنية تقام ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة

المطلب الثالث

الجهات المساعدة لجهات التحقيق

من بين التوصيات التي خلص إليها المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث أنه" من المستحسن أن يكون المسيرون الاجتماعيون(مراقبو السلوك)متحلين بالصفات اللازمة لتأدية مهمتهم

1ـ نبيل صقر ، صابر جميلة ، الاحداث في التشريع الجزائري ،موسوعة الفكر القانوني ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

ضمن نطاق الحماية القضائية للطفولة،و من الواجب أن يتلقوا بعد تكوينهم الجامعي تدريبا علميا كافيا، و من الواجب أن يكونوا أيضا مطلعين على مصالح جميع المنظمات المكلفة بحماية الطفولة ليتمكنوا من الاستعانة بهم بالقدر المفيد لتأدية مهمتهم."وعليه فمن هذا المنطلق تكمن المهمة الأساسية لمندوبي الأحداث الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث في مراقبة سلوك الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح(1)، الذين تفرض عليهم محاكم الأحداث تدبير أو أكثر من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته تحت توجيه و إشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه.

إن المشرع الجزائري أفرد بابا كاملا في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية من المواد 100 إلى 105من قانون رقم 15/ 12و خصصه لمندوبي الأحداث، باعتبارهم موظفين بيداغوجيين يتكفلون بالأحداث المحكوم عليهم و الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة أو نظام الملاحظة .

الفرع الأول : المندوب الدائم

هو مربي مختص يعين من طرف وزارة التضامن الوطني(سابقا وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)في مصلحة الملاحظة والتربية ويمارس مهامه تحت إشراف قاضي الأحداث وتكمن هذه المهام في التكفل بالأحداث الموضوعين ،في الوسط المفتوح تحت نظام الحرية المراقبة والقيام بنشاطات وقائية، كما تناط بالمندوب الدائم تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوب المتطوع أو المندوبين المتطوعين.

و ما يلاحظ أن المندوب الدائم ليست له أية علاقة مع وزارة العدل، على اعتبار أنه معين من طرف وزارة التضامن الوطني و وضع تحت تصرف قاضي الأحداث .

الفرع الثاني : المندوب المتطوع

هو شخص جدير بالثقة و له خبرة و دراية كبيرة بشؤون الأحداث والاهتمام بهم و أهل للقيام بإرشادهم و يشترط أن يكون سنه 21سنة على الأقل، و يقبل على هذه الوظيفة من تلقاء نفسه أو يرشحه قاضي الأحداث،

---

1 ـ عميمر يمينة ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ـ2009 .

أو مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح للعمل تحت إشراف و سلطة قاضي الأحداث من أجل مراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة أو الملاحظة شأنه شأن المندوب الدائم، غير أنه لا يوجد أي نص قانوني يبين كيفية تعيينه من قبل قاضي الأحداث،و من خلال ذلك تبين لنا أنه جرى العمل أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء تحقيق حول هذا الشخص بمعرفة النيابة عن طريق الضبطية القضائية و بعدها يصدر قرار بتعيينه و يبلغه لكل من رئيس المجلس و النائب العام لدائرة اختصاصه كحل يلجأ إليه للاستفادة من خبرات بعض الفئات المختصة التي تبدي رغبتها التطوعية للتعامل و مساعدة الأحداث .

فالمهمة المنوطة بمندوبي الأحداث اجتماعية و دقيقة تتطلب فيمن يتولاها أن يكون من ذوي الاختصاص في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو التربوية، كما أن نجاح مراقبة السلوك يتوقف إلى حد كبير على شخصية مراقب السلوك فالذكاء و الصبر و بعد النظر و قوة الملاحظة و الإدراك الاجتماعي كلها خصائص يحبذ توافرها في مراقب السلوك(1)، حتى يحيط بكل الظروف المادية و الأدبية لحياة الحدث و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه، و يقدم تقارير عن مهامه إلى قاضي الأحداث عادة مرة أو مرتين كل ثلاثة أشهر .

و الجدير بالذكر أن مشروع قانون الطفل استحدث هيئة المندوب الوطني للطفولة كهيئة مستقلة تخضع للوصاية المباشرة لرئيس الجمهورية، و يمثل المندوب الوطني على مستوى كل ولاية مندوب ولائي الذي يعمل بالتنسيق مع قضاة الأحداث للبث في الانشغالات المطروحة و يرفع تقارير بشأن ذلك إليه، و خول المشروع للمندوب الوطني إمكانية اتخاذ تدابير وقتية في الحالة التي لم يتم فيها إخطار السلطة القضائية بعد.

1. ــ زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 116.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق مع الحدث

تعتبر إجراءات التحقيق مختلفة حسب ما إذا كان الحدث في حالة جنوح أو خطر معنوي و بالتالي يختلف القانون الإجرائي الذي يحكمها و تختلف طريقة توصل القاضي المحقق بالملف،غير ان الضمانات الممنوحة للحدث هي نفسها في حالتي الجنوح و التعرض للخطر المعنوي و هو ما سنتطرق إليه فيما يلي :

المطلب الأول

إجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

نقصد بالحدث في خطر معنوي كافة الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة، وإنما يوجد في حالة

تعرضه للانحراف ويخشى من تركه على الحالة التي هو عليها فينحرف فعلا، وفي هذه الحالات يمكن القول بأن الحدث يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدي إلى وقوعه في الجريمة .

وتقرر غالبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة من أجل التغلب على العوامل التي تنبئ بأن هناك احتمال كبير بارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا، و التي تجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الأهمية (1) ، و هو ما سار عليه المشرع الجزائري الذي سن القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة و الذي عرف الحدث في خطر معنوي بنصه في المادة الأولى على أن القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما، و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياته أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية.

---

1 ـ فتوح عبد الله الشاذلي ،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1991 ، ص 27، 28.

و قد حدد هذا القانون اختصاص قاضي الأحداث و الذي هو أول مسألة يتأكد منها و قد تطرقنا له في المبحث الأول من هذا الفصل كما حدد كيفية إخطاره والأشخاص المؤهلين لذلك والإجراءات و السلطات الممنوحة له أثناء التحقيق مع الحدث و هو ما سنتطرق له في الفروع التالية :

الفرع الأول :كيفية توصل قاضي الأحداث بدعوى الحماية

يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه وكذلك العريضة التي ترفع إليه من الولي أو وكيل الدولة(الجمهورية)أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب "....

فالمشرع الجزائري حصر تدخل قاضي الأحداث بوجوب تقديم عريضة إليه من طرف أشخاص محددين على سبيل الحصر و الذي عددهم على النحو التالي :

–والد القاصر أو والدته .

–الشخص الذي تسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه .

ـ الوالي لمكان إقامة القاصر : وهنا يأمر في الحالات الاستعجالية بوضع أي حدث لم يبلغ 21 سنة معرض لخطر معنوي في مؤسسة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام .

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر : طبقا للمادة 15 من ق إ ج ج 1 له صفة الضبطية القضائية وهو متمتع بصفة الضبطية الإدارية وفقا للقانون وهو أكثر إطلاعا على ما يجري في بلديته .

ـ وكيل الجمهورية لمكان إقامة القاصر : بناء على محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بالإخبار أن حدثا في خطر خاصة من فرق حماية الطفولة والمراهقة.

---

1 ـ المادة 15 ق إ ج ج:"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية : ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ـ ضباط الدرك الوطني ، ـ محافظو الشرطة ، ـ ضباط الشرطة ، ـ ذوو الرتب في الدرك ، ـ مفتشو الأمن الوطني ، ـ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن " ، يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم .

-المندوبون المختصون بالإفراج المراقب :بحكم مهمتهم في تتبع و مراقبة الأحداث المفرج عنهم .
كما أجازت نفس المادة إمكانية تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه من أجل تقديم الحماية للحدث الموجود في خطر معنويا، سواء في حالة اكتشافه لذلك بصدد قيامه بتحقيق مع حدث آخر أو في حالة إيجاده لأحداث متشردين فيطلب من وكيل الجمهورية أن يأمر الضبطية القضائية بإحضارهم و تقديمهم أمامه ليقدم عريضة إلى قاضي الأحداث وبهذا فإن المشرع أزال جميع العراقيل التي يمكن أن تحول دون تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث واتخاذ تدابير إزاءها خاصة في حالة الاستعجال و اشترط إبلاغ وكيل الجمهورية بدون إبطاء من قبل قاضي الأحداث الذي لم ترفع أمامه القضية من قبل وكيل الجمهورية .كما أن نفس المادة لم تمنع إمكانية تقديم العريضة من طرف القاصر نفسه قصد توفير الحماية له، فالجهات المعنية تقبل العرائض و الشكاوى من جميع المواطنين طبقا لنص المادة 139من دستور 1996 التي تنص " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ". لذلك حبذا لو وحد المشرع بين سن الرشد الجزائي وسن الأحداث الموجودين في خطر معنوي حتى يكون هناك تناسق وانسجام بين التشريعات.

الفرع الثاني :كيفية التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس والإجرام و الاجتماع والقانون أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالأمن والطمأنينة (1) ، وسعيا من المشرع لفهم شخصية الحدث وعوامل انحرافه أو التي قد تؤدي إلى انحرافه منح لقاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات التي تخول له اتخاذ إجراءات كفيلة لحماية الحدث من جهة وإصلاحه من جهة أخرى .

و عليه يجب أن يعرف قاضي الأحداث شخصية الحدث أولا وذلك بالاستماع إليه ولوالديه وكل شخص يمكن أن يستعين به في هذا المجال وبهذا يمكن تحديد موطن الداء واختيار الإجراء الكفيل لتخليص الحدث منه .

و تتمثل الإجراءات التي تساعد في التعرف على شخصية الحدث فيما يلي :

1ـ محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ص 140.

أولا: سماع الحدث:

هو إجراء يفرض نفسه فيتسنى لقاضي الأحداث مناقشة الحدث حول الحالة التي وجد فيها و معرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر المعنوي و ذلك بعد إشعاره بالثقة والطمأنينة وجذب انتباهه وعدم الظهور في مظهر السلطة حتى لا يخاف وعدم الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث وعدم تضخيم أخطائه لأن كل ذلك يؤدي بالحدث إلى الكذب(1) وعدم إظهار الحقيقة، و كذلك السعي لإقناع الحدث بأن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته و إخراجه من المشاكل المحيطة به، و بعد أن يحس بأن الحدث اطمأن إليه بدأ في عمله و يكون ذلك بحضور وليه و يخبره بأن له الحق في الاستعانة بمستشار و له الحق في عدم الإدلاء بأقواله إلا بحضور ذلك المستشار، و يسجل أمين الضبط ذلك التنبيه في المحضر، ويختار الحدث أو ولي أمره مستشارا أو يطلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث ويجري التعيين خلال08 أيام لتقديم الطلب ، و إذا اختار الحدث أو وليه تأجيل سماعه إلى غاية تعيين مستشار يدافع عنه كان له ذلك و يحدد قاضي الأحداث تاريخ لاحق لجلسة التحقيق مع تنبيه ولي الحدث إلى مسؤوليته المدنية عن القاصر و كذا الجزائية إذا سلمه له، كما سمح القانون لقاضي الأحداث اتخاذ أي إجراء احتياطي في مصلحة الحدث.

ثانيا: سماع والدي القاصر أو ولي أمره:

يستعين قاضي الأحداث بوالدي الحدث أو وليه من أجل معرفة شخصية الحدث بصفة واضحة، ويستمع إليهم ويسجل آراءهم بالنسبة لوضع القاصر و مستقبله ، و عادة ما تتمحور الأسئلة الموجهة لوالدي الحدث حول جميع تصرفات القاصر و مستواه الدراسي و علاقته بوسطه العائلي وكيفية تصرفه إزاء إخوته و أصدقائه و طبيعة علاقته بهم والظروف الاجتماعية التي يعيش فيها . وسماع والدي الحدث إجراء مهم وجوهري قد يكون هو الأساس

1ـ حسن محمد ربيع ،المرجع السابق ، ص 127.

الذي يعتمد عليه قاضي الأحداث في تحديد شخصية الحدث والداء الذي يعاني منه هذا الأخير وبالتالي اتخاذ الإجراء الصحيح والملائم للحدث خاصة إذا امتنع الحدث عن الكلام أو قام بالإدلاء بتصريحات كاذبة قد تغلط قاضي الأحداث(1)

.ثالثا: الاستماع لأشخاص آخرين:

هنا يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الحدث لاسيما أن إجراءات التحري التي يقوم بها إتجاه القصر المعرضين لخطر معنوي ليست محددة على سبيل الحصر و ليست لازمة كلها في كل قضية، فيمكنه الاستماع إلى أي شخص آخر يرى أن سماعه مفيد للوقوف على الأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للخطر بشرط ألا يضر ذلك بسمعة الحدث .

رابعا: التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية للحدث:

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر ، لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محل ، وهذا الإجراء يساعد بدوره على معرفة شخصية الحدث و هو جوازي بالنسبة لقاضي الأحداث الذي يمكنه التخلي عنه أو اتخاذ أي تدبير يساعده ويراه مناسبا في إصلاح الحدث وتحقيق الحماية له ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن لا يأمر إلا ببعض منها:

1 – التحقيق الاجتماعي :يهدف إلى جمع أكبر قدر من المعلومات عن الحدث حول الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها ومشواره الدراسي وأصدقائه والأماكن التي يتردد عليها .وبالتالي معرفة النقاط والأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للانحراف، وعليه يصدر قاضي الأحداث أمر بإجراء تحقيق اجتماعي حول الحدث ويحدد فيه الجوانب التي يتم التركيز عليها في البحث ،

---

1 ـ ملاحظة: تبين أنه لم يرد في قانون الإجراءات أن قاضي الأحداث يقوم باستدعاء ولي الحدث بمجرد وضع يده على ملف القضية و بالتوازي يتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية الحدث.

خاصة في حالة الاستعجال دون انتظار حضور الولي، فهذا الأخير لا يترتب على حضوره و اعتراضه أي أثر .

ويجوز له أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء ، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أوكل مهمة إجراء البحث الاجتماعي المتعلق بالأحداث المعرضين لخطر معنويا إلى الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية و المتمثلة في مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية (1)، والتي سنتناولها في حينها عكس ما نصت عليه المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجاز بموجبها المشرع لقاضي الأحداث بشأن الأحداث الجانحين أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى أشخاص طبيعية وهم الأشخاص الحاصلين على شهادة الخدمة الاجتماعية .

2 –الفحوص الطبية و العقلية :حماية لصحة الحدث منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية للتأكد من السلامة الصحية للحدث الموجود في خطر معنوي خاصة إذا كان الحدث في حالة تشرد أو بدون مأوى، كما أن هذا الإجراء هو إجراء وقائي يهدف من ورائه منع إصابة الأحداث الموجودين في المراكز المتخصصة بالتكفل بالأحداث في حالة ما إذا أمر قاضي الأحداث بوضع الحدث بتلك المراكز .

3 –الفحوص النفسية : رغم أن هذا الإجراء جوازي إلا أنه إجراء جوهري و محوري للتعرف على حالة الحدث النفسية ا و لما يقدمه للقاضي من مساعدة لاختيار الإجراء المناسب للحدث، فالخبير النفساني يقدم في تقريره اقتراحات تسهل على قاضي الأحداث اتخاذ تدبير يتناسب مع الحالة النفسية للحدث.

1 ـ صدر الامر رقم 64/75 بتاريخ 20 /09/ 1975 ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 بتاريخ 10/10/ 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلف بحماية الطفولة والمراهقة والذي حدد بدقة الأشخاص المعنوية التي تقوم بالبحث الاجتماعي وهي :مصالح الملاحظة الموجودة على مستوى المراكز المتخصصة لاعادة التربية ـ قسم المشورة والترفيه الموجود على مستوى مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح

لقد اهتم المشرع الجزائري بالأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للانحراف، تطبيقا للسياسة الجنائية بهدف الوقاية والإصلاح ،وقد جاءت بعض الأحكام المتعلقة بإجرام الأحداث في المواد 49-50-51 من قانون العقوبات الجزائري والمواد من 1إلى 148 من القانون رقم 15 / 12 (1)، و سنتناول بالدراسة التحقيق مع الحدث الجانح من قبل قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .

أما في ما يخص مؤتمر جنيف المنعقد عام 1955 لمكافحة الجريمة لم يتم تحديد معنى شامل للحدث الجانح، حيث ظهر اتجاهان فقهيان لكل منهما نظرة خاصة إلى هذا المفهوم، فالاتجاه الأول يعتبر الحدث الجانح كل شخص يرتكب جرائم مخالفة لأحكام القانون، في حين يرى الاتجاه الثاني أن الحدث الجانح هو ذلك الشخص الذي تعرض للانحراف، أي المحروم من الرعاية الكافية، ومع هذا الخلاف ظهر رأي موسع شمل كلا المعنيين و الذي تبنته حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1955.. (2)

ويعرف البعض الحدث الجانح بأنه": الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، الذي يثبت أمام السلطة القضائية، أو أية سلطة أخرى مختصة، أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون "

في حين لم تأخذ المؤتمرات الدولية اللاحقة بالمفهوم الواسع للحدث الجانح، مما أدى بالحلقة الدراسية للدول الغربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن سنة 1955 إلى وضع مفهوم ضيق للحدث الجانح الذي ينصب على أن الحدث الجانح هو كل من يرتكب فعلا يعاقب عليه في قانون العقوبات.

1ـ تبين هذه المواد القواعد الخاصة المتعلقة بالمجرمين الأحداث .

2 ـ علي مانع جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة (دراسة في علم الإجرام المقارن) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 ، ص 171.

الفرع الأول : سلطات قاضي الأحداث في التحقيق

بالرجوع إلى نصوص المواد56 ـ 79ق 15 / 12فقد أسند المشرع لقاضي التحقيق مهمة التحقيق مع الحدث بخصوص الجنح البسيطة و المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات ، و من خلال هذه المواد نستنتج أن التحقيق في الجنح وجوبي و يكون جوازي في المخالفات التي يرتكبها الحدث على خلاف نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن التحقيق في الجنح اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة و جوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهوري، وهذا ما سنتطرق إليه في الآتي :

أولا:كيفية التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه مخالفة

بعد أن يفصل قاضي المخالفات في المخالفة المرتكبة من قبل الحدث بالإدانة و يرى أنه في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب فإنه يحيل الملف بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية للتحقيق مع الحدث باعتباره في خطر معنويا و تقدير ما إذا كان يجب وضعه تحت نظام الإفراج المراقب فقاضي قسم المخالفات يستند عمليا في حكمه على سماع الوالدين أو الولي أو الحاضن أو الوصي و الضحية إن وجدت، ولا يقوم ببحث اجتماعي و لا بفحص طبي لأنه قاضي حكم و لا يمكنه اتخاذ تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب كونه يخرج عن اختصاصه كما أن مهمته تكمن في الفصل في الملف ويكون الفصل بعقوبة جزائية، أما الوضع تحت نظام الإفراج فهو تدبير من التدابير المخولة لقاضي الأحداث .

وعند الفصل في المخالفات المرتكبة من الحدث فإن إجراءات الجلسة تتم عادية شأنها شأن محاكمة البالغين دون تحقيق مسبق مع الحدث، وهذا لا يؤدي حتما إلى معرفة أسباب جنوح الحدث ومعالجتها قبل أن تنمو داخل الحدث المنحرف و يصبح مجرم خطير في المجتمع خاصة وأن جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام للغد يتطلب ذلك تدخل المجتمع ليس من أجل العقاب بل من أجل العلاج لأن الجريمة رد فعل عن مرض أكثر عمق ويجب علاجه للوقاية من العود. (1)

1 ـ أ / حسين بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، طبعة 2000 ، الجزائر ، ص 200.

فمن غير المنطق أن يكون التحقيق وجوبي في حالة وجود الحدث في حالة خطر معنوي، ولا يكون لازما في حالة ارتكاب الحدث لمخالفة رغم إظهاره لنيته الإجرامية، و إنما المنطق أن يطلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق من قاضي الأحداث فيحقق و يتخذ التدبير المؤقت المناسب، و عند انتهاء التحقيق متى تبين أن أركان الجريمة متوافرة أحال على قسم الأحداث و أن يقسم قسم الأحداث إلى فرعين فرع خاص بالجنح و فرع خاص بالمخالفات (1)،

ثانيا :كيفية التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه جنحة

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضى فيها في غرفة مشورة .

وعليه نرى أن التحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الحدث، فيقوم قاضي الأحداث بمجرد اتصاله بالدعوى بموجب عريضة افتتاحية من طرف وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق كما يقوم ببذل كل همة و عناية و بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، و ذلك إما عن طريق إجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في التحقيق الابتدائي و له أن يصدر أي أمر لازم لذلك .

نلاحظ أن المشرع قد أورد إجراء استثنائي غير مألوف طبقا للقواعد العامة وهو التحقيق غير الرسمي، و منح لقا ضي الأحداث السلطة التقديرية في اتخاذ هذا الإجراء من عدمه أو اللجوء مباشرة إلى التحقيق الرسمي، وهذا الإجراء ينفرد به قاضي الأحداث دون جهات التحقيق الأخرى .

ويقصد بالتحقيق غير الرسمي ذلك التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث متحررا من الشكليات الإجرائية التي يتطلبها القانون من تدوين التحقيق بمعرفة أمين الضبط أو عدم الاستعانة به على الإطلاق أي يقوم بالتحقيق بمفرده وعدم الترتيب في سماع أطراف القضية إلا أن قاضي الأحداث

1 ـ ملاحظة : إنه من غير المنطق بعد الحكم على القاصر في مادة المخالفات أن تتم إحالته على قاضي الأحداث لاتخاذ التدبير لأنه لا فائدة منه طالما انتفت الحماية بالحكم .

يجب أن يخطر أولياء الحدث و لو اختار التحقيق غير الرسمي و أن يعين محاميا للدفاع عن القاصر .أما التحقيق الرسمي فهو ذلك التحقيق الذي يتم مطابقا لإجراءات التحقيق وفقا للقانون العام من تدوين التحقيق بمعرفة كاتب ضبط و وجوب حضوره واحترام جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا .

المشرع لم يضع معايير يمكن الاعتماد عليها غير أنه يمكن التركيز على ثلاث نقاط كمعايير تساعد قاضي الأحداث في الاختيار بين النوعين و هي : النظر إلى خطورة الفعل المرتكب، سن الحدث وقت ارتكابه الجريمة، شخصية الحدث و ما إذا سبق أن اتخذت ضده إجراءات الحماية و التربية و مدى نجاعتها .

و فيما يلي نتناول إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي الأحداث :

1- استجواب المتهم الحدث بحضور المسؤول المدني

يقوم قاضي الأحداث بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له بإجراء المتابعات و ذلك من أجل حضوره أثناء سير الإجراءات.

و عليه لمعرفة كيفية قيام قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث الجانح لا بد من الرجوع إلى أحكام التحقيق الابتدائي فيتم استجواب المتهم الحدث على مرحلتين :

أ- الاستجواب عند الحضور الأول :يجريه قاضي الأحداث عند مثول الحدث الجانح أمامه لأول مرة(1) ،

وهوعبارة عن أسئلة حول هوية المتهم الحدث و عما هو منسوب إليه بدون مناقشة و يخضع هذا الاستجواب لإجراءات شكلية يتعين إتباعها تحت طائلة البطلان و هي:

ـ إعلام المتهم الحدث بالتهمة المنسوبة إليه و هو يعد إجراء أساسيا لأنه يجسد اتهام الشخص محل المتابعة .

---

1 ـ زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص 161 .

ـ تنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح و ينوه قاضي الأحداث عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره، فإذا التزم المتهم الحدث الصمت و لم يدل بأي تصريح انتقل القاضي إلى الإجراء الذي يليه .

ـ تنبيه المتهم و مسؤوله المدني بوجوب إخطار قاضي الأحداث بتغيير عنوانه .

ب– الاستجواب الجوهري :يقصد به استجواب المتهم الحدث في الموضوع و مواجهته بأدلة الاتهام حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه .

ج– المواجهة : و هو إجراء جوازي تخضع ملائمة إجرائه و ميعاده للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث وحده، و هو الذي يحدد إطار المواجهة و الأشخاص الذين يريد مواجهتهم و المسائل التي يركز عليها، و هو يهدف إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد(1) .

2– حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح:

إن حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح إجراء إجباري أولي يترتب على تخلفه بطلان إجراءات التحقيق فالمادة54 من قانون15/ 12 تنص على أن حضور محام مساعد للحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة عند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، و عليه فيقع لزاما على القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين تبليغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه بوجوب تعيين محام و إلا فعلى القاضي تعيينه وجوبا و تلقائيا ..

و من خلال ذلك تبين حرص قضاة الأحداث على حضور المحامي أثناء كافة مراحل التحقيق و المحاكمة، و هو مؤشر إيجابي على احترام حقوق دفاع الحدث الجانح من جهة و كذا التطبيق السليم للقانون من جهة أخرى و هذا ما يعتبر موافقا لما جاءت به مبادئ إتفاقية حقوق الطفل(2) في هذا الشأن .

1ـ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،الطبعة السادسة منقحة ومتممة في ضوء قانون 2004/11/10، دار هومة ، الجزائر ،2006 ،ص 67إلى 77.

1 ـ إتفاقية حقوق الطفل المادة 37الفقرة د :" يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ".

3 ـ إجراء بحث اجتماعي عن الحدث الجانح

يقوم قاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي باعتباره إجراء إجباري من أجل جمع المعلومات عن الحالة المادية و الأدبية لأسرة الحدث و عن طبع الحدث و سوابقه و مواظبته في الدراسة و سلوكه و عن الظروف التي عاش فيها أو نشأ و تربى و ذلك بهدف التعرف على شخصية الحدث و الوصول إلى الحقيقة و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، و له أن يعهد بإجراء هذا البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية سواء لمندوبي الأحداث الدائمين منهم أو المتطوعين أو إلى الأخصائيين الاجتماعيين أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض ، و لا يمكن أن يعهد بهذا الإجراء لمصالح الأمن و الدرك فهي جهات غير مختصة بإجراء مثل هذه البحوث و التي من شأنها التشهير و الإضرار بالحدث لا غير و لا تتحقق معها أية فائدة ترجى تخدم مصلحة الحدث ، والبحث الاجتماعي لا يتم إلا عن طريق الملاحظة الميدانية و ذلك بانتقال المندوب أو الأخصائي الاجتماعي إلى الوسط الذي يعيش فيه الحدث أو عاش فيه من قبل حتى تكون له دراية كافية بالجريمة المرتكبة من طرف الحدث الجانح و الظروف الملابسة لها، و كخلاصة للعمل المنوط به لابد أن يتضمن التقرير الذي يرفعه لقاضي الأحداث اقتراح يراه المندوب الإجراء أو التدبير الأنسب الواجب إتباعه مع الحدث الجانح، و انتفاء تقرير البحث الاجتماعي في الملف الخاص بالحدث الجانح يكون تحت طائلة البطلان و يمكن على مستوى المحكمة العليا نقض قرار لم يتم القيام فيه ببحث اجتماعي عن الحدث الجانح .

كما لقاضي الأحداث أن يأمر إن لزم الأمر بإجراء فحص طبي، نفسي، عقلي للحدث الجانح و يعهد بهذا الاجراء إلى خبراء متخصصين (1) .

و لكن إذا كانت هذه الإجراءات قررها المشرع لمصلحة الحدث فإنه يمكن للقاضي استبعادها (2)، أما إذا تم وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة فعلى المؤسسة بطلب من القاضي أن ترفع تقرير مفصل حول تطور سلوك الحدث مشفوع بآراء و اقتراحات المشرفين .

1 ـ يقرر قاضي الاحداث اجراء بحث اجتماعي وفحص طبي ونفسي للحدث في خطر معنوي لتخذ التدبير المناسب لفائدة الحدث .

2ـ يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا.

4 ـ سرية التحقيق مع الحدث الجانح

لقد حرص المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون الإضرار بحقوق الدفاع، و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني و ذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات(1)، و عليه فيمنع الإعلان عن إسم الحدث أو هويته أو عنوانه أو إسم مدرسته أو نشر صورته أثناء التحقيق لأن غاية المشرع من ذلك منع التشهير بالحدث و الإساءة إليه و تحقيق المصلحة الفضلى للحدث التي أقرتها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث .

الفرع الثاني :سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

هذه القواعد تختلف عن قواعد التحقيق الخاصة بالبالغين .وتنقسم إلى قواعد تتخذ في مواجهة الملف وأخرى في مواجهة المتهم، وهو ما سنتطرق إليه في العنصرين التاليين :

أولا : إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم الحدث

يستدعي قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الحدث ووليه أو يقوم باستخراج الحدث إذا كان محبوسا مؤقتا ويتم سماع الولي واستجواب الحدث وفقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في محضر مكتوب و يتم الاستجواب عند الحضور الأول و الاستجواب الجوهري أو في الموضوع و يضاف في حالة التحقيق في الجنايات الاستجواب الإجمالي الذي هو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق و إحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم الحدث خلال مراحل سماعه، كما يقوم القاضي بسماع الضحية وسماع الشهود وإجراء المواجهة في حالة الضرورة و إعادة تمثيل الجريمة، إجراء الخبرة و كذا المعاينة إن اقتضى الأمر، وله أن يصدر جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين إلا أنه بالنسبة للحبس المؤقت ، وله أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية المختصة وأن يأمر بإجراء فحص طبي

---

1 ـ المادة 301 من قانون العقوبات .

ونفسي و يأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث في انتظار إتمام إجراءات التحقيق، إضافة إلى ذلك فإنه ملزم بأن يعين محاميا للحدث في حالة ما إذا كان لا الحدث ولا وليه اختار محاميا لأن تعيين محام للدفاع عن الحدث أمر وجوبي (1).

ثانيا: إجراءات التحقيق في مواجهة الملف

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة و النصوص

الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية وتبعا لذلك فإنه :

01- يجري المعاينات المادية وذلك بغرض إثبات الآثار المادية التي

تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه.

02- يجري التفتيش طبقا لنصوص المواد 45، 47، 48 ، 80 ، 81 ، 82 ق إ ج ج في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على وثائق أو أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

03 ـ يضبط الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير حسب ما تقتضيه نصوص المواد م 84إلى 86 من ق إج ج، و يشمل الحجز الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها .

04- يجري الخبرة القضائية لتقدير المسائل الفنية التي تعترضه أثناء التحقيق فيأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم (2)حسب المواد 143إلى 156 ق إ ج ج .

---

1 ـزيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص 205.

2ــ د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،ص 86 ـ87 ـ 92. ـ

المطلب الثالث

ضمانات الحدث أثناء التحقيق

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة إلا أنه وحد الضمانات و الحقوق التي، تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، وأكدت هذه الضمانات قواعد بكين العالمية(1) و تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول :قرينة البراءة

افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، وقرينة البراءة ترتب آثار هامة بالنسبة لموقف المتهم أهمها:أن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق سلطة الإتهام أي النيابة وأن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة (2) .

ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996على هذا الحق في المادة 45 منه" :كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، كما نجد أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت في مادتها 17 تحت عنوان ثالث : الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة على ما يلي " :يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء و يحاكمون على هذا الأساس "...

الفرع الثاني :الحق في التزام الصيت

بالرجوع إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتهم حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و طبقا لهذا الحق يكون للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك،

1ـ ويقصد بها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة عن جمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29.

2ـ د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ،ص75.

بشؤون فلا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام الاعتراف و لا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه،. وقد جسدت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها. 40. ـ 04 التي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب.

الفرع الثالث :الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

نصت المادة 11 من ق إ ج ج على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية، وهذا هو الأصل فالتحقيق يكون سري بالنسبة للجمهور و علني بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهم وضحايا، إلا أن المادة 454من نفس القانون نصت" : يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له"...والتي يفهم منها أن الإخطار يستتبعه حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث جميع إجراءات التحقيق، أما بالنسبة لحق أحد الأبوين أو الوصي في المشاركة في الإجراءات فإن للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث (1).

الفرع الرابع :الحق في الاستعانة بمحام

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي فإذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه محاميا ، و هو ما نصت عليه أيضا المادة 18 فقرة2 ـ أ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (2) على أنه يكونا للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفى التقدم بطلب عون قانوني مجاني حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية و السرية .

1 ـزيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص198.

2ـ المادة إعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/01.

المبحث الثالث

التدابير المؤقتة و الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق

إن مرحلة التحقيق تكون مكن قبل قاضي الأحداث وهو أمر إجباري ، إذا تعلق الأمر بالحدث ، سواء كان جانح أو في خطر معنوي ، وإذا تعلق الأمر بالحدث الجانح فإن قاضي الأحداث يتلقى من السيد وكيل الجمهورية ، طلبا إفتتاحيا بموجبه يباشر تحقيقه والعكس من ذلك إذا تعلق الأمر بالحدث في خطر معنوي فإنه يباشر التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بعد ما يتلقى عريضة من أولياء الحدث أو ممن خولهم ذلك القانون .

وقد منح المشرع الجزائري لكل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و كذا المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي سلطة إصدار أوامر مؤقتة (1) اتجاه الحدث الجانح قبل انتهاء التحقيق والتي قد تكونا أوامر ذات طبيعة تربوية أو أوامر ذات طابع جزائي عندما يظهر التحقيق فائدة جادة لاستصدارها و المتمثلة في الأمر بالقبض و الأمر بالإحضار والأمر بالحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و كذا الأوامر الصادرة بعد انتهاء التحقيق والمتمثلة في الأمر بالإحالة والأمر بألا وجه للمتابعة غير أن النتيجة المؤقتة التي يتوصل إليها قاضي الأحداث قد لا ترضي أطراف الدعوى كلهم أو بعضهم فخولهم المشرع إمكانية ممارسة حقهم في الطعن ضمن آجال وأمام جهات قضائية محددة قانونا، كل هذه النقاط نوردها بالتفصيل فيما يلي :

1 ـ إذا كانت التدابير المقررة للأطفال الجانحين لا تختلف في جوهرها عن تلك المقررة للأطفال المعرضين لخطر الجنوح فإنها تختلف عنها من حيث الطبيعة القانونية , ذلك أن التدابير الصادرة في شأن الأطفال الجانحين يكون سببها ارتكاب الطفل الجانح للجريمة المعاقب عنها قانونا , بينما تصدر هذه التدابير بشأن المعرضين للجنوح قصد وقايتهم من ارتكاب تلك الجرائم.

المطلب الأول

التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث

إن التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بموجب أمر مؤقت تختلف حسب ما إذا كان الحدث في خطر معنويا أو في حالة جنوح و بحسب الأوضاع و الظروف التي تجعل القاضي يقررا اتخاذها، لذلك لابد من التمييز بين التدابير المؤقتة المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنويا و الحدث الجانح، أ على النحو التالي :

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي

يقصد بتعرض الحدث للانحراف توافر الخطورة الإجرامية عند الحدث بحيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة إلى ارتكاب جريمة ,و لما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات , فإن المشرع واجهها بتطبيق التدابير الوقائية التي تتضمن بعض المساس بحرية الطفل , وقد يعمد المشرع إلى تحديد حالات الانحراف دون أن يترك للقضاء سلطة تحديد هذه الحالات و قد يلجأ المشرع إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف يترك للقضاء

سلطة تقدير تلك الحالات (1).

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة حيث أطلق عليها عبارة" الأطفال المعرضون للخطر المعنوي " و كان أول اهتمامه هو تحديد السن الأقصى لها ب 21 :سنة. كما نص القانون المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على نوعين من التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في مواجهة الأطفال المعرضين للانحراف،

وعليه فقاضي الأحداث لا يقوم باتخاذ أي إجراء مع الحدث إلا بعد انتهاء التحقيق أي بعد سماعه وسماع والديه والقيام بالتحقيق الاجتماعي والنفسي والطبي، إلا أنه واستثناء من ذلك و في حالة الإستعجال فإنه يمكن الأحداث اتخاذ تدابير قضائية مع الحدث الموجود في خطر معنوي دون إتمام

1ـ علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،1996، ص 215.

لقاضي إجراءات التحقيق و تكون بصورة مؤقتة إلى غاية استكمال التحقيق التي تنقسم إلى قسمين:

أولا ـ **تدابير الحراسة**

نصت عليها المادة 35 من القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفولة " يجوز لقاضي لأحداث أثناء التحقيق ، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:

1- إبقاء الطفل في أسرته .

2- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة (1) عليه بشرط ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم .

3- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه .

4-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلته جديرين بالثقة .

ويجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة الطفل في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني .

و التسليم فيما نرى أفضل التدابير التقويمية لإصلاح الأحداث ولاسيما إذا اقترن بمراقبة السلوك و لأنه يهدف إلى المحافظة على الحدث ضمن عائلته الطبيعية التي يتوافر فيها الرعاية و العطف و الحنان , التي تبدد ميول الشر , وتحل محلها ميول الخير , وكذالك الأسرة البديلة تحفظ الحدث في بيئة تشبه إلى حد كبير بيئة عائلته (2).

ثانيا - تدابير الوضع

و نصت المادة36 من القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفولة " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

1ـ يؤول حق الحضانة ، حسب المادة 64 ،قانون الأسرة ،كما يلي:الأم ثم الأب ثم الجدة لأمثم الجدة لأبثم الخالة ،ثم العمة ثم الأقربون ،وهذا بعد التعديل الذي عرفته هذه المادة في 2005 بموجب الأمر 05ـ02 الصادر في 27 فيفري2005 حيث كان الترتيب كما يلي : الأم ، الخالة ، الأب ، أم الأب ، ثم الأقربون درجة

2 -زينب احمد عوين , المرجع السابق , ص 230 .

1 ـ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

2ـ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3 ـ مركز او مؤسسة إستشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي ،

ولا يمكن أن تتجاوز هذه التدابير 6 أشهر .

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالتدابير السالفة الذكر أنه يجوز له أيضا وفي أي وقت التراجع عنها او تعديلها تلقائيا او بطلب من الحدث نفسه او والديه او ولي امره أو وكيل الجمهورية وهنا أوجب المشرع على قاضي الأحداث البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا بإخلال مهلة شهر تلي تقديم الطلب .

ويقوم قاضي الاحداث بعد غلق التحقيق بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ، ثم إستدعاء القاصر ووالديه أو ولي أمره بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول وذلك قبل 08 ايام على الأقل من النظر في القضية وهو ما يجرنا إلى معالجة المرحلة الثانية التي تلي التحقيق في قضايا الاحداث في خطر معنوي والتي فيها يصل قاضي الأحداث إلى حل نهائي بخصوص القضايا المعروضة عليه ، ويفصل فيها بموجب حكم .

الفرع الثاني :التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح

ومن الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالحدث , وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم ,فإجرام الحدث عالم كامل بذاته , تتعدد أسبابه (1) ، و التدابير عادة رغم تنوعها واختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه وزجره (2).

لذلك فإن للمحبوسين الأحداث الحق خلال تواجدهم بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسات العقابية , في معاملة تراعى فيها مقتضيات سنهم و شخصياتهم , بما يصون كرامتهم و يحقق لهم الطمأنينة وهدوء البال .

---

1 ـ عبد الله سليمان سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1995 ص 143.

2- دردوس مكي , الموجز في علم العقاب , ديوان المطبوعات الجامعية , وحدة قسنطينة, 2010 , ص187 .

وعليه فإن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية و قد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة المخصصة للبالغين(1)، و قد نصت المادة70 من القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفولة على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق سواء كان هذا التحقيق رسمي أو غير رسمي .والأمر جوازي بالنسبة لكل منهما فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها.، وتتمثل هذه الأوامر في:

أولا :التسليم المجرم الحدث المجرم

ـ إلى والديه أو وصيه او الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى الشخص جدير بالثقة .

–مركز إيواء. بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة .

– مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ).

–مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

ثانيا : تدبير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الجسمانية أو النفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضع الحدث في مركز ملاحظة معتمد .

ويجوز عند الإقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الحراسة ويكون قابلا للإلغاء دائما .

كما نصت نفس المادة على أنه يجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج المراقب و يكون تدبير الحراسة قابلا دائما للإلغاء .

و عليه فالمشرع الجزائري عند سنه لمثل هذه التدابير التي يخضع لها الأحداث الجانحين إنما هو تعبير عن موقفه الصريح في تكريس كل المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر و التي ترمي في مجملها إلى جعل مصلحة الحدث بالحماية او الرعاية مصلحة فضلى .

1ـ علي محمد جعفر ، المرجع السابق ،ص343.

المطلب الثاني

الأوامر القسرية و أوامر التصرف

خول المشرع الجزائري للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين أثناء التحقيق سلطة اتخاذ أوامر قسرية كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك كونها أوامر تمس بحرية الحدث بالإضافة إلى أوامر التصرف عند نهاية التحقيق .

الفرع الأول : الأوامر القسرية المتخذة ضد الحدث الجانح

لقد خول المشرع لقاضي التحقيق أثناء التحقيق مع البالغين سلطة اتخاذ أوامرؤ قسرية لضبط و إحضار المتهمين و إيداعهم في المؤسسات العقابية، و هذه الأوامر هي : الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت و تمديده و بدائل هذا الأخير و هي الرقابة القضائية و الإفراج (1) ، و هي نفس الأوامر التي يجوز إصدارها من طرف قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص و سنتناول هذه الأوامر على النحو التالي:

أو لا : الأمر بالإحضار

الأصل أن هيئات التحقيق في مجال الأحداث لا تلجأ إلى إصدار الأمر بالإحضار إلا في الحالات التي تستدعي ذلك فهي تقوم باستدعاء الحدث و وليه للحضور ببرقية رسمية و في حالة رفض الحدث و وليه الحضور، فإن القاضي المحقق يصدر أمرا للقوة العمومية لاقتياد المتهم الحدث و مثوله أمامه على الفور ، و يبلغ هذا الأمر و ينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه طبقا لما ما نصت عليه المادة 990 من قانون الإجراءات الجزائية (2)، و في حالة ما إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للإمتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق

1ـ ملاحظة : تعد الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية.

2ـ د /أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص101.

القوة و يستخدم حامل الأمر القوة العمومية للمكان الأقرب إليه التي تستجيب للأمر و هو ما نصت عليه المادة 116 من نفس القانون وهو ما يفيد أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض المتهم الحدث المثول أمام قاضي الأحداث .و يجب استجواب المتهم الحدث بمساعدة محامي و إذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال و إلا أخلي سبيله طبقا لنص المادة 112 من نفس القانون .

ثانيا :الأمر بالقبض

نصت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

ويجوز لقاضي التحقق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين :

1-إذا كان المتهم في حالة فرار .

2-إذا المتهم مقيم بالخارج كان مقيما خارج إقليم الجمهورية .

و بشرط أن يكون الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة .

وفيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض وأن يستخدم الأمر بالإحضار وقبله ينبغي أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد من 401 إلى 440 من قانون الإجراءات الجزائية(1).

وبما أن الأمر بالقبض يمكن أن يصدره قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث (2) فإن التصورات السابقة قليلة الوقوع بالنسبة للأحداث ، وتبقى

1 ـ د /أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص101.

2ـ د/ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ،ص135 .

القواعد العامة هي المطبقة على الأحداث فيما يتعلق سبق المتهم الحدث المقبوض عليه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض ، على ألا يبقى المتهم محبوسا أكثر من 48 سا إذ أنه من خلالها يجب أن يستوجب من القاضي الأمر بالقبض أومن قاضي آخر وإلا أخلي سبيله ، لأن بقاء المتهم أكثر من المدة المحددة قانونا دون إستجواب يعتبر من قبيل الحبس التعسفي (1) المواد112 ، 113 ، 121،ق إ ج ج .

ثالثا :الأمر بالحبس المؤقت

ويعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة(2) وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الشخص لا يحبس إلا بناء على حكم صادر عن جهة قضائية نظامية يقضي بذلك، المواد من 123 إلى 125 مكرر من ق إ ج ج ،ويقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه عن طريق إيداعه في المؤسسة العقابية القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إيداع ، فإذا كان الحبس المؤقت ذو طبيعة إستثنائية بالنسبة للبالغين ، فإنه يبقى إستثنائيا أكثر بالنسبة للأحداث وذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم ولهذا فقد حدد المشرع مجموعة من الشروط تتمثل في :

الشروط الموضوعية:

-استجواب المتهم.

-أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس دون المخالفات.

-أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية (3).

-وجوب إصدار أمر إيداع تنفيذا لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت .

1ـ عبد الله أوهايبه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2003 ، ص 374.

2ـ عبد الله أوهايبه ، المرجع نفسه ، ص 375 .

3ـزيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص212.

أما الشروط الشكلية:

-أن يصدر الأمر بالحبس المؤقت من قاض مختص.

- أن يكون الأمر مسببا.

-أن يحدد الأمر مدة الحبس المؤقت .

فإذا كان الحبس المؤقت ذا طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين فإنه يبقى أكثر استثنائية بالنسبة للأحداث و ذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم مما جعل المشرع يميز بين فئتين من الأحداث في المادة 454 من نفس القانون .

أ ــ فئة الأحداث الذين يقل سنهم عن 13 سنة كاملة

لا يجوز وضعهم في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة 57من القانون رقم 15 / 12 المتعلق بحماية الطفولة ، وهو ما يتطابق مع نص المادة 1/49 من قانون العقوبات التي تنص " لا ترفع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية "

وعليه فإن الحدث الذي لم يكمل 13 سنة وإرتكب جناية أو جنحة لا يمكن للقاضي المحقق أن يقدر في حقه سوى أحد الحلين :

إما تطبيق التدابير المادة 70من نفس القانون، أو وضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة(1).

و إذا كان الحبس المؤقت ذا طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين فإنه يبقى أكثر استثنائية بالنسبة للأحداث و ذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم مما جعل المشرع يميز بين من الأحداث.

ب /فئة الأحداث الذين سنهم من 13 سنة إلى 18 سنة

المادة 58 من القانون المذكور أعلاه لا يجوز وضعهم مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر، و يحجز الحدث في هذه الحالة بجناح خاص فإن لم

---

1 ـ زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 215.

يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل . وتجدر الإشارة إلى أن سلطة إصدار الأوامر القسرية في الميدان العملي قليلا ما يلجأ إليها قاضي الأحداث على عكس قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي يحقق في الجنح والجنايات المتشعبة، كما أنه لا يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت اتجاه الحدث بل غالبا ما يتم تسليمه إلى والديه أو إيداعه في المؤسسات أو المصالح المختصة بحماية الطفولة او وضعه تحت الرقابة القضائية طبقا نص المادة125 مكرر 1 ق إ ج ج من قبل قاضي التحقيق،

المختص بشؤون الأحداث والذي يجوز له أن يأمر عند الإقتضاء بوضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة بموجب المادة 478 ق إ ج ج وهو بذلك يعد بديلا عن الحبس المؤقت .

الفرع الثاني :أوامر التصرف في ملف التحقيق

بعد انتهاء قاضي الأحداث و كذا قاض ي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من التحقيق مع الحدث الجانح يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بموجب أمر إبلاغ من أجل تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الأكثر حيث أنه إذا تبين قاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 90 أيام على الأكثر .

وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته بعدها يصدر القاضي التحقيق مع الحدث إما أمرا يعلن فيه رغبته في التوقف عن السير في الخصومة وإما يصدر أمرا يقرر فيه مواصلة السير في الخصومة ، وذلك بقصد صدور حكم بات فيها (1).

فالأول يسمى بالأمر بألا وجه للمتابعة أما الثاني فيسمى بالإحالة وكلاهما يصدران عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث :

1 ـ خنوشي سليمة ، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم العقاب والإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، ص 54.

أو لا: الأمر بأ لا وجه للمتابعة

وهذا الأمر يصدر في حالة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل أي وصف جزائي، أي لا تكون جناية و لا جنحة و لا مخالفة أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم طبقا لنص المادة78 من 15/ 12 و التي نصت على إصدار هذا الأمر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من نفس القانون و بالرجوع إليها نجدها أضافت حالة أخرى وهي إذا بقي مرتكب الجريمة مجهولا و نصت على إخلاء سبيل المحبوسين حال إصدار هذا الأمر ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر إلا إذا استأنف وكيل الجمهورية، كما أنه من خلال تربصنا الميداني وقفا على حالة أخرى يصدر فيها قاضي الأحداث أمر بانتفاء وجه الدعوى و ذلك في حالة متابعة قاصر كان عمره يوم ارتكاب الجريمة أقل من 13 سنة و ذلك على أساس انعدام المسؤولية الجزائية لعذر صغر السن بمفهوم المخالفة لنص المادة 49 من قانون العقوبات، ويأخذ الأمر هنا طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز إعلانه بعد انتهائه من التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه(1).

ومن هنا يمكن سرد الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة :

أ ــ عندما تكون الأفعال التي قام بها المتهم لا يتطبق عليها أي نص قانوني مجرم , وفي هذه الحالة يطلق سراح المتهم على الفور .

ب ـ توفر الافعال المادية المكونة للجريمة وكذا النص القانوني المجرم، غير أن قاضي التحقيق لا يتمكن من العثور على الأدلة الكافية والقوية التي تسند هذه الأفعال لشخص المتهم بالذات .

ج ـ في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف مجهول ولا يتمكن قاضي التحقيق التوصل للفاعل الأصلي رغم توفر الأفعال المادية المعاقب عليها ويبقى المتهم مجهولا (2) .

1ــ أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985ص 662.

2 طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 65 .

ثانيا :الأمر بالإحالة

في حالة ما إذا توصل قاضي الأحداث أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنحة أو مخالفة وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية يصدر أمر الإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة .فإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات ،

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها على قسم الأحداث ليقضى فيها في غرفة المشورة طبقا لنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يصدر قا ضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أمرا بالإحالة على قسم الأحداث بمقر المجلس إذا كانت الوقائع التي حقق فيها تشكل جناية .

و إذا كان قاضي التحقيق بصدد التحقيق في جناية كان المتهمون فيها بالغون و أحداث، أو في جنحة متشعبة و كان قد أجري التحقيق معهم جميعا فإنه يصدر أمرا بفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين و إحالتهم إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس إذا كانت الوقائع تكون جناية أو إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تكون جنحة و يحيل من جهة ثانية البالغين إلى الجهة المختصة بمحاكمتهم و ذلك عن طريق أمر إرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو أمر بالإحالة إلى قسم الجنح بالمحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة (1) .

و يجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر لأن له .

حق الاستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدورا الأمر.

1ــ الماد ة : 170 ق إ ج ج .

الفصـــــــــــــــــــل الثـــــــــــــــــــاني

محـــاكمـــة الحـــدث

تخضع محاكمة الأحداث الجانحين إلى قواعد خاصة وذلك على جميع المستويات وجميع المراحل ابتداءا من إحالته إلى المحكمة إلى غاية صدور الحكم القاضي بإدانته أو ببراءته، فهي تعتبر قواعد من النظام العام وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية تّتضح جليا هذه الخصوصية والتي تعكسها بالدرجة الأعلى تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية لأي دعوى ذات طابع جزائي،ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول الحقيقة الواقعية ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة , غير أن التميز الذي يكتسي جرائم الأحداث يقتض ي وجود قضاء متخصص للنظر في قضاياهم دون البالغين لأن مرحلة محاكمة الحدث لا تقتصر على تطبيق القانون بالفصل في القضية بالإدانة أو بالبراءة بل يتعداه إلى الإحاطة بجميع العوامل والظروف الخارجية والداخلية التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة والأخذ بها، لأن فلسفة قضاء الأحداث تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة تقويمه بالتعرف على مختلف هذه العوامل ومحاولة عزله عنها واتخاذ كافة التدابير الملائمة لوضعه النفسي أو الاجتماعي أو الصحي من أجل مساعدة الحدث وتهيئته للحياة العادية (1)، وتحقيق ردع خاص للمجرم الصغير عن طريق حمايته من المؤثرات المفسدة وتهذيبه وتأهيله (2) ,

ولما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الإجتماعي أكثر منها وقائع جنائية ، فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين .

1ـ عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 12.

2ــ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية ، سنة 1978، ص 12.

كما يكمن الطابع المميز في تشكيلة قسم الأحداث الخاصة والمتميزة عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة ويبرز كذلك من خلال الدور المنوط بقاضي الأحداث الذي جمع فيه بين سلطات التحقيق والحكم والإشراف على التنفيذ وهو استثناء خصه به المشرع الجزائري دون سواه، وعليه فمهمة قاضي الأحداث لا تنتهي باستصدار حكم كما هو عليه الحال بالنسبة للمجرمين البالغين، بل يمتد دوره لما بعد صدور الحكم إلى مرحلة تنفيذه وذلك بالتعديل والإشراف والرقابة لتكون مهمته شبيهة إلى حد بعيد بدور قاضي تطبيق العقوبات.

وتبعا لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الدراسة التالية:

المبحث ا لأول :الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث

المبحث الثاني :إجراءات محاكمة الأحداث

المبحث الثالث :مرحلة ما بعد المحاكمة

الفصـــل الثـــــــاني

المبحث الأول

الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث

بعد مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة والتي بموجبها يخضع الأحداث للمحكمة والفصل في قضاياهم ، فالجهة المختصة بمحاكمة الأحداث تعد هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس ميّزها المشرع بشيء من الخصوصية على عكس محكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه في ذلك مراعاة مصلحة الحدث.

المطلب الأول

تشكيلة جهة الحكم

لقد وضع المشرع إجراءات خاصة بالأحداث تختلف عن تلك يخضع لها البالغون وتتمثل في تشكيلة جهة الحكم لذلك يوجب علينا التطرق إلى التشكيلة التالية :

الفرع الأول : قسم الأحداث :

إن وجود إجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن إجراءات محاكمة البالغين ، كان لزاما وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث ، لذلك كانت تشكيلته خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة ، و كذا تمتعه بمكنة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث ، و هنا يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين عن الأحداث في خطر معنوي ، على اعتبار أن لكل منهما وضعت له تشكيلة خاصة به(1).

1 – قدور علي ، بن دعاس فيصل ، كربال محمد، مولودي محمد ، لباز بومدين ، رباط مراد ، مزالة سمير ، الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي ، دراسة مقارنة .مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، السنة القضائية 2004 –2005 ص 36

تعتبر تشكيلة قسم الأحداث خاصة ومتميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة ، وكذا تمتعه بمكنة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث وعليه يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي ، على إعتبار أن لكل منهما وضعت له تشكيلة قسم الحدث في حالة الحدث الجانح فإن كل أقسام الأحداث تشترك في تشكيلة واحدة حيث تنص المادة 80 من قانون حماية الطفولة على أنه :"يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين " وبحضور ممثل النيابة وكاتب الضبط وعلى سنتناول دور كل من قاضي الأحداث والقاضيين المحلفين وأيضا إلى وجوب حضور النيابة وكاتب الضبط (1) كالآتي :

أولا ــ قاضي الأحداث

يعين قاضي الأحداث بكل من محكمة مقر المجلس بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات وذلك لعنايته وكفاءته ولعنايته بشؤون الأحداث ، أما في الأقسام العادية فيكون تعيينه بأمر صادر من رئيس المجلس بناءا على طلب النائب العام ، فلقاضي الأحداث دور تربوي ووقائي في آن واحد ، فهو الذي يحقق ويفصل في القضية إذا كانت الوقائع تشكل الجنحة ، أما في مادة الجنايات فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق ، ثم تحال القضية لقاضي أحداث مقر المجلس للمحاكمة، والهدف من هذا هو جعل القاضي قريب من شخصية الحدث لمساعدته لإتخاذ التدابير التربوية والحمائية والتهذيبية لإصلاحه (2).

ثانيا ـ القاضيين المحلفين

إشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث ، ويختارون المحلفون الأصليون والاحتياطيون من جدول تعده لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي ، يعينون لمدة ثلاث أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما ، جنسيتهم جزائرية وممتازين بإهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها طبقا لنص المادة 80 فقرة 06 من

1 ـ عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1991، ص 83.

2 ـ عميمر يمينة ، المرجع السابق ، ص 102.

قانون حماية الطفل ، ثم يؤدون قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين القانونية أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات كما أن رأيهم تداولي يلزم هيئة المحكمة.

ثالثا ـ قضاة النيابة

ورد في بعض النصوص القانونية أن النيابة طرف أساسي في تشكيل هيئات القضاء المختصة بالفصل في قضايا الأحداث فالمادة 62 من قانون حماية الطفولة نصت على :" يمارس وكيل الجمهورية ، الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال " .

ويتبين أن قاضي الأحداث في جلسات الأحداث يسمع مرافعة النيابة ، وعليه يعتبر حضور النيابة قاعدة عامة لتشكيل الهيئة القضائية في جميع القضايا .

رابعا ـ كاتب الضبط

يعتبر كاتب الضبط مساعد القاضي في تدوين كثير من الأمور التي تدور في الجلسة بإعتبار أنه من الصعب أن تتم المحاكمة بدونه ، فلم يتناول قانون الإجراءات الجزائية نصوص خاصة تتعلق بكتاب الضبط وبالتالي تطبق القواعد العامة فقد إقتصر المشرع عند تناوله تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس على ذكر كاتب الضبط كأحد المشكلين لها (1) .

الفرع الثاني : غرفة الأحداث

لقد نصت المادة 91 في فقرتها الأولى من القانون المذكور أعلاه: " توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث " فتعتبر غرفة الأحداث إحدى الجهات القضائية المتخصصة والقسم الجنائي المختص في المجلس بإعتبارها فرع من فروع الهيئة القضائية ذات الدرجة الثانية ، وأحكامها تعتبر أحكام نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق النقض أمام المحكمة العليا (2).

1ـ زيدزمة درياس ، المرجع السابق ، ص 266.

2 ـ جماد علي ، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم ، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى ، بحث مقدم لنيل شهادة في الدراسات العليا في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1976، ص 188 .

أولا : تشكيل غرفة الأحداث

غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي يترأسها مستشار مندوب لحماية الأحداث كرئيس للغرفة ومستشارين اثنين مساعدين بحضور النيابة العامة ممثلة بالنائب العام أ وأحد مساعديه ومعاونة أمين الضبط (1)،

أما تشكيل محكمة الجنايات الناظرة في قضايا الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أ وتخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي حيث تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين "ويقوم بوظيفة النيابة النائب العام أ وأحد مساعديه، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط طبقا لنص المادة 80 فقرة 2و3 من قانون حماية الطفولة .

أما قضايا الأحداث في خطر معنوي فيفصل فيها قاضي الأحداث منفردا .

ثانيا:إختصاصات غرفة الأحداث

1ـ الإختصاص الإقليمي :

يتحدد اختصاص غرفة الأحداث بحدود دائرة المجلس القضائي باعتبار أن لها نفس اختصاصاته ،ويشمل كامل دائرة الإدارية فهو يتلقى جميع الإستئنافات التي رفعت في حدود الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي في الأوامر والأحكام القضائية لقضاة الأحداث أو أقسام الأحداث والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمتعلقة بالتدابير الوقتية ضمن حدود دائرة المجلس القضائي(2).

1 ـ ملاحظة : يرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط.

2 ـ جماد علي ، المرجع السابق ، ص 190.

2ـ الإختصاص النوعي

تختص بجميع الإستئنافات التي تقع على أوامر قاضي الأحداث وأحكام محاكم الأحداث وكذلك لها بعض إختصاصات غرفة الاتهام في الأوامر التي يصدرها كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أثناء القيام بالتحقيق مع الحدث.

الفرع الثالث :الجزاء المترتب على التشكيلة غير القانونية

تعتبر تشكيلة قسم وغرفة الأحداث واختصاصاتها من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق لذلك إذا ثبت أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف يخص قضية قاصر هي الغرفة الجزائية لا غرفة الأحداث المشكلة كما انه لا يجوز التنازل عنه ويجب أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز أيضا التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وأمام أي هيئة قضائية (1).

كما أن عدم حضور كاتب الضبط الجلسة يجعل التشكيل معيبا يبطل الحكم .

والجديد الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون حماية الطفل أنه جعل منصب قاضي الأحداث منصب نوعي ويكون برتبة نائب رئيس المحكمة وبالتالي فخبرته المكتسبة ستساهم إلى حد كبير في خدمة فئة الأحداث.

المطلب الثاني

الاختصاص الإقليمي و الشخصي لجهات الحكم

لا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه، إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم فهو اختصاص شخصي ومن حيث المكان فهو اختصاص مكاني ومن حيث نوع الجريمة فهو اختصاص نوعي، وقواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام لأنها لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة .

1ـ أ/ جيلالي بغدادي،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002، ص 34 ، (قرار صادر بتاريخ 05/12/ 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى)

الفرع الأول :الاختصاص الشخصي

أخذ المشرع الجزائري بمعيار سن المتهم وقت ا رتكاب الجريمة للتفرقة بين الحدث والبالغ وهو الأساس الذي تقوم عليه فكرة نظام قضاء الأحداث.

وهذا الاختصاص استئثاري لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم مادام الحدث قد ارتكب فعلا إجراميا أو كان معرضا للانحراف إلا في حالة الاستثناءات المقررة قانونا.

أولا –بالنسبة للأحداث الجانحين :المبدأ يكون قسم الأحداث مختصا بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين يبلغ سنهم 18سنة أو والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بيوم ارتكاب الجريمة ، ويتم التأكد من سن الحدث إما بواسطة شهادة ميلاده أ وبطاقة تعريفه الوطنية وفي حالة انعدامهما فللقاضي أن يستعين بالخبرة الطبية للتحقق من أن الماثل أمامه حدث.

وإذا كان مع الحدث بالغون سواء كانوا فاعلين أصليين أ وشركاء في نفس الجريمة فإن فصل الملف وجوبي يتعلق بالنظام العام، فمن بين أهم النتائج المترتبة عن مبدأ فصل قضاء الأحداث عن البالغين فصل ملفات الأحداث عن البالغين وعدم محاكمتهم أمام نفس المحكمة والقول بغير ذلك يؤدي إلى اختصاص محكمة الأحداث بجرائم البالغين ممن أسهموا في الجريمة بما يتناقض في الاختصاص (1) .

ثانيا –بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي :ينعقد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث فيما يتعلق بالقصر الذين لم يكملوا 21عاما الموجودين في خطر معنوي يهدد صحتهم وأخلاقهم أ وتربيتهم، أ ويكون وضع حياتهم أ وسلوكهم مضرا بمستقبلهم، ويدخل ضمنها حالة الأحداث الضحايا المجني عليهم في جنايات أ وجنح مهما كان سنهم .

ثالثا –بالنسبة للأحداث ذوي الصفة العسكرية : بالرجوع إلى نص المادة74 /5 المعدل والمتمم " : ويحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام " معناه أن الأحداث ذوي الصفة العسكرية

1 ـ صقر نبيل ، صابر جميلة ، المرجع السابق ،ص 42.

يحاكمون أمام قضاء الأحداث العادي ما عدا في حالة ارتكابهم جريمة عقوبتها الإعدام في زمن الحرب فإن الاختصاص الشخصي يؤول للقضاء العسكري.

رابعا –امتداد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين :المشرع الجزائري أناط بقضاء الأحداث الفصل في الجرائم التي لها ارتباط وثيق بالحدث والتي لا تخرج عن حالتين.

الحالة:حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وحالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث مهامه، فخول المشرع لقاضي الأحداث او قسم الأحداث أن يحكم على الوصي أو الوالدين أو الحاضن وكلهم أشخاص بالغون بغرامة مدنية.

الحالة :يختص قاضي الأحداث بالحكم في مسألة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن أحد الوالدين متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

وبذلك فإن اختصاص قضاء الأحداث بمحاكمة الأشخاص البالغين يعد خروجا على القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الشخصي.

في حين ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات صاحبة الاختصاص الشخصي للفصل في قضايا الأعمال الإرهابية أو التخريبية المرتكبة من القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة .

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي

هذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون حماية الطفل حيث يمتد اختصاصه ليشمل دائرة اختصاص المحكمة(1) وتحكمه في ذلك الضوابط التالية:

-مكان وقوع الجريمة :يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها، والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية،

1 ـ يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو بها محل إقامة الحدث أو والديه أووصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية .

وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة القضائية.

–محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه :ونقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه.

–محكمة مكان العثور على الحدث :وتظهر أهمية هذا الضابط في حالة تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أولم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

–المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية :في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد إلقاء القبض عليه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ونهائية والأماكن المؤقتة.

أما قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد اختصاصه بنظر الجنايات المرتكبة في حدود الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به (1).

المطلب الثالث

الاختصاص النوعي لجهات الحكم

يقوم على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقانون العقوبات قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح ومخالفات، والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن هذا التقسيم، وسنفصل ذلك فيما يلي:

1ـ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص171 .

الفرع الأول :الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

حصر المشرع الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في:

-الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب إذا كان هذا الأخير في خطر معنوي(1) .

بينت أنه إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ 16 سنة من عمره من أحد والديه أو وصيه أو حاضنه فإن لقاضي الأحداث التدخل لاتخاذ التدبير الملائم لحالة الحدث بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

الفرع الثاني :الاختصاص النوعي لجهات الحكم المشكلة تشكيلا جماعيا

إن أول ما تراقبه جهات الحكم من أقسام على مستوى المحاكم وغرف على مستوى المجالس القضائية هو الاختصاص لذلك نتناول في هذا الفرع اختصاص قسم الاحداث ، قسم المخالفات وكذا محكمة الجنايات بالنظر في نوع معين من القضايا.

أولا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس

أنه إذا تبين أن يختص بالفصل في الجنح المرتكبة من الأحداث الجريمة التي ينظرها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه يجب أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ويجوز لهذا الأخير قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث ،كما يختص بنظر قضايا الأحداث ضحايا جناية أ وجنحة بشرط صدور حكم بإدانة المتهم فيها ورفع الأمر إليه من طرف النيابة .

ثانيا :الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس :

ويختص بالنظر في الجنح المرتكبة ضمن الاختصاص الإقليمي للمحكمة، كما يختص بنظر الجنايات المرتكبة ضمن الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له من نفس القانون،

---

1 –د /زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 288 .

فإذا قام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإحالة ملف الجناية على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من أحيلت إليه هذه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي وفي حالة ما إذا فصل فيها فإنه يكون قد ارتكب خطأ إجرائيا يترتب عليه إلغاء الحكم.

ثالثا :الاختصاص النوعي لقسم المخالفات

عقد المشرع الاختصاص النوعي في جميع المخالفات التي يرتكبها الأحداث سواء كانت مخالفات من الفئة الأولى أومن الفئة الثانية لقسم المخالفات الخاص بالبالغين .وإذا كان المشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية في إرسال ملف الحدث إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت الإفراج المؤقت بعد نطق قاضي المخالفات بالإدانة والعقوبة لكون الحدث في خطر معنوي فإن ذلك من باب الحماية والإصلاح .

المبحث الثاني

إجــراءات محــاكمة الأحـــداث

لقد نصت القوانين العربية بصيغ مختلفة على إتباع قضاء الأحداث نفس إجراءات القضاء الجنائي العادي باستثناء إجراءات معينة خصته بها(1) ، فإجراءات قضاء الأحداث في مختلف مراحلها تجري وفق القواعد المقررة في إجراءات القضاء الجنائي العادي باستثناء ما نصت عليه القوانين من إجراءات خاصة بقضاء الأحداث تنسجم مع الطابع الإنساني والرعائي الواجب مراعاته مع الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح .وطبقا لما نصت عليه المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية حقوق الطفل فإنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أ و الهيئات التشريعية يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.

1ـ زينب أحمدعوين ، المرجع السابق ، ص179.

المطلب الأول

الضمانات الخاصة المقررة للحدث أثناء المحاكمة

وتسمى كذلك بالضمانات الإجرائية فهي تعد إستثناء من القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وتقوم على أسس وقواعد جنائية وإجتماعية مرنة تختلف عن القواعد المتبعة عند محاكمة البالغين المتهمين ، وتقضي القواعد 7و 8و14و15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب إنطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه ، والتشريع الجزائي الخاص بالأحداث أصبح يشكل بخصائصه قاعدة كبرى في العلوم الجنائية ، لذلك نجد كافة الدول في العالم تولي قسطا وافرا من العناية والرعاية للطفولة بإعتبار الأحداث هم عماد الدولة مستقبلا ، والمشرع الجزائري طبق نصوص على الإحداث في مختلف القوانين منها قانون الإجراءات الجزائية و وقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وسندرس هذه الضمانات كالآتي :

الفرع الأول :تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث الإعلان لشخص المتهم ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوى الحماية(1) ، يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أ ووصيه أ ومن يتولى حضانته المعروفين له ، والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القا ضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه فمبد أ حضور المتهم شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه، ويتم إجراء السماع.

فالمشرع أوجب تبليغ الحدث وكذا الأب والأم أو الوصي أو الحاضن أو المسؤول القانوني عن الحدث ،

1ـ زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص311ـ 312ـ

لتمكينه من إتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي بواسطتها تتحقق حماية الحدث والهدف من تكليف الحدث ووليه لحضور الجلسة هو سماعهما وسماع كل من يراه القاضي يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث .

الفرع الثاني :إعفاء الحدث من حضور الجلسة

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجري بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أ ومن يمثله قانونا ، عكس ما هو معمول به في المحاكمات المدنية، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته أ وما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات.

وعلى ذلك فإنه يكون لمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة كما يكون لها أن تعفي الحدث كلية من حضور هذه الإجراءات ، ويتعلق الإجراء الإجراء الأول بعدم حضور الحدث إجراءات المحاكمة لبعض الوقت ، أما الإجراء الثاني فيعني الإستغناء كليا عن حضوره والإكتفاء بمن يمثله قانونا ...

غير أن أغلب التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تخرج عن القاعدة المذكورة فتجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة يزيدها سوءا أ وكأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أ والشهود أ وعرض تقارير الخبرة .أ ومشاهدة الصور يؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته ويكتفي في هذه الحالة بحضور وليه أ ووصيه أ ومحاميه(1) .

1 ـ زينب أحمدعوين ، المرجع السابق، ص 200 / 212.

الفرع الثالث: وجوب إجراء التحقيق المسبق

والمقصود هنا هو إبراز أن قاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات التحقيق أجرت تحقيقا معمقا حول الجريمة ومرتكب الفعل الإجرامي ، خاصة البحث في حالة الحدث الإجتماعية

الصحية والتربوية ، فقد خول القانون لهيئات التحقيق الخاصة بالأحداث صلاحية إجراء التحقيق المسبق ، سواء تعلق الأمر بالجنايات وبالتالي الذي يقوم بالتحقيق هو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وكذا إلى جانب تحقيقه في الجرائم المتشعبة ، أو كانت الجريمة المرتكبة هي جنحة بالتالي يقوم بالتحقيق المسبق قاضي الأحداث حيث أن هذا الإجراء ضروري ويسبق صدور الحكم ، وأن عدم القيام بهذا الإجراء يتقرر عنه عدم قبول الدعوى أمام قسم الأحداث المختص (1) .

وخلاصة القول فيما يخص الضمانات الخاصة أن الحدث لا يمكن الحكم عليه وفق ما يتضمنه ملف التحقيق وإنما يحكم عليه وفق إستعمال الملف من طرف القاضي وذلك لا يحقق حماية للحدث .

المطلب الثاني

الضمانات العامة المقررة للحدث أثناء المحاكمة

وهذه القواعد لا تختلف عن القواعد الخاصة بمحاكمة البالغين كما في قواعد الإختصاص والتشكيل ووجوب التدوين ، لا تخرج هذه القواعد المقررة لحماية الأحداث عن سرية جلسات قضاء الأحداث , ونشر كل ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث ، والإستعانة بمدافع أثناء المحاكمة.

الفرع الأول: مبدأ السرية في جلسة الحدث

ويقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة ولهذا فالسرية لا تسري بالنسبة للخصوم، ووكلائهم فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية بغير حاجة إلى قرار من المحكمة وإلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع (2) ،

1ـ زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص331ـ 332.

2ـ د/ حسن محمد ربيع ، المرجع السابق، ص 232 .

والغرض من وجوب السرية ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده قدر الإمكان عن الجزاء والمحاكمة وما يتبعه من رهبة(1) ، حيث تحصل المرافعات في سرية ويفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين، ولايسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث أووضيه وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث .ومن استقراء المادة نجد أن هذه الفئات لها علاقة وصلة بالحدث ولكل فئة دور فعال اتجاه القضية، فوجوب حضور ولي الحدث أ ومن يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه فه وعاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه، كما أن دور المراقبين الاجتماعيين وكذا مندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون الأحداث يتمثل في وضع تقارير الشخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الحدث الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجع (2)، ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها وو يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث (3).

الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية ، غير أنه في مادة المخالفات فإن هذا المبدأ وجعل علانية جلسة مخالفات الأحداث والهدف من ذلك يبقى مجهولا .

فمن خلال المواد المذكورة ومقارنتها أن المشرع ميز بين نوعين من الأحكام فإعتبر الأحكام التي يصدرها قضاة الأحداث والنطق بها لا يستوجب ان يكون الحدث حاضرا ، كما أنه أجاز إخراج الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الجلسة وأوجب أن يتم النطق بالحكم المتضمن عقوبة بحضور الحدث ومخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر من الهيئة القضائية بطلانا مطلقا .

وتجدر الإشارة أم مبدأ السرية غير محترم أثناء محاكمة الأحداث البالغين 16 سنة كاملة المتهمين بإرتكاب جناية الإرهاب والتخريب .

1ـ فالسرية تمتد إلى عدم نشر الجدول الإسمي للقضايا الخاصة بالأحداث .

2 ـ د/ حسن محمد ربيع ، المرجع السابق ،ص 233.

-3ـ المادة 468من ق إ ج ج .

الفرع الثاني :حظر نشر وقائع ما يدور في الجلسة

لقد نصت القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه لا يجوز من حيث المبد أنشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون إساءة سمعته

وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين، وهوما أقره المشرع الجزائري في المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين".

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين" ، ومن خلال هذه المادة الفقرة الأولى يتضح بأن المشرع وسع من دائرة الوسائل التي يمكن أن تستعمل للنشر " الكتب ، الصحافة ، الإذاعة والسينما "، أما دائرة الحظر فهي تشمل حتى الوسائل غير المذكورة ، وبذلك أية وسيلة من شأنها أن تؤدي دور إيصال المعلومة للجمهور تدخل ضمن نطاق الحظر ،ومثال ذلك : الأنترنيت، فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر إذا لم يستتبعه إقرار هذا المبدأ حتى ول وكان من حق الناس مبدأ حظر النشر بالنسبة للأحداث في خطر معرفة الحقائق أثناء حدوثها (1)،

وإذا كان نطاق حظر النشر يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ حيال الأحداث، وبذلك يبدو أن هناك توافقا بين حق الناس في الإعلام وحق المتهم في عدم تشويه صورته والتعدي على حقوقه إذ نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأخيرة من مادته 19 على ضرورة احترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن والنظام العامين ، وما يمكن إستنتاجه أن مبدأ حظر النشر يتصل إتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن يتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ العلانية للجمهور من جهة ، من جهة أخرى حظر النشر(2).

1ـ زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 345.

2 ـ هذا العهد إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16ديسمبر 1966.

الفرع الثالث : الاستعانة بمحام دفاع

الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية بموجب نص المادة 151 من دستور 1996 حيث تنص الفقرة الأولى على أن "الحق في الدفاع معترف به " أي أن حق الدفاع مضمون ، والمادة 25 الفقرة 1

من قانون المساعدة القضائية(1) : " يتم تعين محامي تلقائيا في الحالات التالية : لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى (2)، والدفاع يساعد القاضي على تكوين رأي قضائي لصالح الحدث سواء بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي أو الأحداث المنحرفين

إن حضور المحامي يضفي طابعا قانونيا وإجتماعيا على المحاكمة حيث يساهم مع المشتركين الآخرين في معاونة المحكمة للوصول إلى التدبير العلاجي الواجب إتخاذه 3.

المطلب الثالث

سير جلسة الأحداث

تجري إجراءات محاكمة الأحداث بسرعة مما يحول دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم كما أنها تتميز بابتعادها عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة البالغين فالصفة الرعائية لقضاء الأحداث توجب اتخاذ إجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف من أي ضرر يمكن أن يصيبه، كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله ، وسنتطرق في الفرعين التاليين إلى سير الجلسة بالنسبة للحدث المعرض لخطر معنوي وللحدث الجانح.

1ـ الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتمم في آخر تعديل له بالقانون رقم 09/ 02 المؤرخ في 25فبراير 2009.

2 ـ قضت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا .

3ـ نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2010.

الفرع الأول :جلسة الحدث في خطر معنوي وسيرها

أشرنا سلفا إلى أن قاضي الاحداث بعد قفله للتحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه،إضافة إلى استدعاء القاصر ووالديه أ وولي أمره بموجب رسالة موصى عليها مع علم الوصول ثمانية أيام قبل النظر في القضية ، ويعلم بذلك مستشار الحدث ، وفي اليوم المحدد للنظر في القضية ، ويعلم بذلك مستشار الحدث ، وفي اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في

غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي إن وجدوا الذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث ، وهذا الأخير له الحق أيضا في الإستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث ، كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة القاصر لذلك،

وأن يأمر بإنسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها ، ويحاول إستمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه ، والذي يطغى عليه الطابع الوقائي والتربوي.

الفرع الثاني :جلسة الحدث الجانح وسيرها

لقد أقر المشرع الجزائري لمحاكمة الأحداث إجراءات ذات خصوصية لحماية سمعة الحدث وحفاظا على شخصيته ، و من المستقر أنه يتبع أمام أقسام وغرف الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك، وعليه فإنه يتبع في سير الجلسة بالنسبة للأحداث الإجراءات المتبعة بشأن البالغين بحيث تتفق مع ما خصه المشرع من إجراءات خاصة عند محاكمة الأحداث كحضور الحدث وسرية جلسات المحاكمة وحق الحدث في الاستعانة بمدافع وغيرها من الإجراءات وعليه تكون إجراءات سير الجلسة(1) على النحو التالي:

1ـ د/ حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع المصري للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ،1999، ص 155.

– لتحقيق السرية فهناك من قضاة الأحداث في بعض المحاكم من يأمر بوضع الأحداث المتهمين رفقة أوليائهم في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة(1) التي تعقد فيها الجلسة دون السماح للجمهور بالدخول ، وفي محاكم أخرى يتم عقد الجلسة بقاعة الجلسات ويتم إدخال أطراف كل قضية على حدى.

وقبل الدخول إلى قاعة الجلسات فإن قاضي الأحداث يتأكد من اكتمال التشكيلة، وبعدها يقوم بالدخول إلى القاعة وتبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها، ثم يقوم أمين الضبط بالمناداة بذكر رقم القضية وأسماء الأطراف غير أنه في الميدان العملي فإن القاضي يقوم بالمناداة على الأطراف.

يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من حضور الأطراف لاسيما الحدث ومسؤوله القانوني وكذا المحامي، بعدها يتأكد من هوية الحدث ومسؤوله المدني ثم يطلع المتهم الحدث بالتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية المعاقبة عليها وبأمر الإحالة (2) واسم الضحية إن وجد ويطلب منه الإدلاء بأقواله، فمن الضروري أن يوجه السؤال للحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب إليه ولكن يفضل توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث.

والمشرع نص على سماع الحدث وليس استجوابه لما له من مدلولات قاسية إلا أنه يجوز في بعض الأحيان استجواب الحدث أثناء المحاكمة وذلك إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة أن بعض الوقائع تستلزم تقديم بعض الإيضاحات من طرف المتهم، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أ وإذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله المدونة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله لأول مرة ، وإذا بادر الحدث بالاعتراف فيجب على المحكمة عدم أخذ اعترافه كسبب للحكم عليه مباشرة بل تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف والدوافع وراء ارتكاب الجريمة.

1ـ ويقصد بها كذلك قاعة المداولة .

2ـ أ / حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 198.

كما يتم الاستماع لوالدي الحدث والوصي أو متولي الحضانة وذلك من أجل إفادة المحكمة حول حالة الحدث وظروفه المعيشية وتصرفاته، وكذا سماع الضحية إن وجد حول الجريمة المرتكبة ضده من قبل الحدث(1).

ويتم أيضا سماع الشهود متفرقين طبقا لنص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية وتقوم المحكمة بعد أدائهم اليمين بتوجيه أي سؤال لهم ترى أنه ضروري، كما يمكن للمحلفين والخصوم أو محاميهم توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى الشهود .

وإذا كان ملف المتهم الحدث قد فصل عن ملف المتهمين البالغين فإنه يمكن سماع هؤلاء كشهود على سبيل الاستدلال في ملف الحدث، وإذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني أو محاميه في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به، ثم مرافعة ممثل النيابة الذي يقدم طلباته التي يراها مناسبة لصالح العدالة ، ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث والتماساته ودائما الكلمة الأخيرة للمتهم ، ومن الأحسن أن تتم مرافعة النيابة ومحامي المتهم الحدث قدر الإمكان في غيبة الحدث لأنها تثير في العادة كل القضية وما أحاطها من ملابسات الأمر الذي يجب أن نبعد عنه الحدث قدر الإمكان.

وفي الأخير يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة إما بعد حين ليفصل فيها في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ جلسة لاحقة للنطق بالحكم المقرر .

المطلب الرابع

الحكم الصـــــادر في حق الحـــــدث

بعد إنتهاء قاضي الأحداث من المداولة في القضية مع القاضيين المحلفين عليه أن يصدر الحكم فيها سواء بالبراءة أو بتوقيع عقوبة جزائية أ وتدبير من التدابير التي نص عليها القانون وذلك تبعا لحالة الحدث، سنه ونوع الجريمة المرتكبة، وسندرس كل هذا في ما يلي :

1ـ نبيل صقر ، صابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 404.

الفرع الأول :التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر معنوي

نص المشرع في المادة 2 من القانون 15/ 12 على تدخل القاضي في حماية ووقاية الأحداث في خطر معنوي وإتخاذ عدة تدابير حمائية لمساعدته وتأهيله إجتماعيا وهذه الحالات وجود صحة الحدث أو تربيته في خطر يهدد بالإضرار به أو إنحرافه وهو الأمر الذي قد يرتب عنه وقوع الحدث في دائرة الجنوح ، وعليه فإن هذه التدابير تتخذ طابع وقائي تربوي أكثر منه جزائي ردعي وسنتناول هذه التدابير فيما يلي :

أولا :تدابير الحراسة: (1)

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أ ولوالدته الذين لا يمارس حق الحضانة عليه بشرط ما لم تكن قد سقطت عنه .

-تسليم الطفل إلى أحد أقربائه .

-تسليم القاصر إلى شخص جدير بالثقة .

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني .

ثانيا :تدابير الوضع : (2)

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ـ مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي

ولايمكن أن تتجاوز هذه التدابير 6 أشهر وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالتدابير السالفة الذكر أنه يجوز له أيضا وفي أي وقت التراجع عنها أو تعديلها تلقائيا أو بطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية،

---

1 ـ تدابير الحراسة نصت عليها المادة 35 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة .

2 ـ تدابير الوضع نصت عليها المادة 36 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة .

وهنا أوجب المشرع على قاضي الأحداث البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر تلي تقديم الطلب .

وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام 21سنة .

الفرع الثاني :الجزاء المقرر للحدث الجانح

لقد حدد قانون العقوبات الإطار العام لحدود الجزاء الموقع على الحدث والمترتب على إدانته ووضع ضابط الخيار بين توقيع التدابير أ وتوقيع عقوبة الحبس و/أ والغرامة ثم بين المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في حال ثبوت الإدانة ماهية التدابير وكيفية توقيعها وه وما سنتناوله من خلال النقاط التالية:

أولا : الأحكام المتخذة في المخالفات

إذا تمت محاكمة الحدث لارتكابه مخالفة أمام قسم المخالفات فإن الحكم الذي يصدر في حال إدانته لا يمكن أن يخرج عن حالتين تبعا لسن الحدث:

الحالة الأولى :إذا كان سن الحدث المدان أقل من 13 سنة فلا يجوز في حقه سوى التوبيخ حيث يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل إرتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحه (1) ، وبناء على ذلك فإن التوبيخ يعتبر من التدابير غير المانعة للحرية (2)، ، فالتوبيخ يعتبر التأنيب الحدث على ما صدر منه من سلوك وتحذيره من العودة إليه مرة أخرى ، فالخطورة هنا تكمن في إتجاهه إلى الفساد والجريمة وعليه فإختبار عبارات التوبيخ مترك أمره فقط للقاضي .

الحالة الثانية :إذا كان سن الحدث من 13 سنة إلى 18 سنة وثبت إدانته بمخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أ والغرامة حسب المادة 51 من قانون العقوبات بنصها ":في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ او الغرامة .

1 ـ علي محمد جعفر ، المرجع السابق، ص 246.

2 ــ نجاة جرجس جدعون ،المرجع السابق ، ص 357.

المنصوص عليها قانونا". والهدف منه كتدبير بث الخوف في نفس الحدث كي لايعود إلى ما إقترفه من سلوك خطر إجتماعيا أو جنائيا مرة أخرى (1) .

ثانيا : الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات:

إن ارتكاب الحدث لجناية أ وجنحة يدل على الانحراف الخطير لسلوك الحدث مما يستوجب تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع الذي أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكاستثناء طبق الأحكام السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث ،

وسنتناول ذلك من خلال النقاط التالية:

1ــ تدابير الحماية والتهذيب:

لا يجوز في مواد الجنح والجنايات أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أ وأكثر من تدابير الحماية والتهذيب وهو ما نصت عليه المادة 70 من قانون حماية الطفولة الآتي بيانها:

–تسليمه إلى والديه أ ووصيه أ ولشخص جدير بالثقة.

–تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

–وضعه في منظمة أ ومؤسسة عامة أ وخاصة معدة للتهذيب أ والتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

–وضعه في مؤسسة طبية أ وطبية تربوية مؤهلة لذلك.

–وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة. (2)

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أ وللتربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.

1.ــ عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ، منشأة المعارف ، مصر ، 1997، ص25 .

2ـ د/ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، برتي للنشر ، طبعة 2011 ، 2012، ص 29، المجلة القضائية 1989 العدد 3 ص 203.

2 ــ عقوبة الحبس (السالبة للحرية:)

يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و 18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس والذي يهدف أساسا إلى إعادة تربيهم وإدماجهم اجتماعيا، ونظرا لصغر سنهم وعدم نضجهم فإن عقوبتهم تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار وهذا ما نصت عليه المادتين 49و 51من قانون العقوبات.

وعليه إذا ارتكب الحدث الجانح جناية وكانت عقوبتها الإعدام أ والسجن المؤبد فيحكم عليه بعقوبة الحبس من سنوات 10 إلى 20 سنة (1) .

أما إذا كانت العقوبة هي السجن أ والحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

3 ــ عقوبة العمل للنفع العام:

لقد أقر المشرع إمكانية إستبدال الجهة القضائية عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بحساب ساعتين كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا ولمدة تتراوح ما بين 20 سا و 300 سا بالنسبة للقاصر ولذلك يجب توفر الشروط التالية :

ـ أن يكون المتهم الحدث غير مسبوق قضائيا

ـ أن يكون سنه وقت ارتكاب الوقائع المجرمة 16 سنة على الأقل.

ـ أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبس.

ـ أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجا وز سنة حبسا .

ولا بد أن يقوم رئيس الجلسة بإعلام الحدث بحقه في قبولها أ ورفضها والتنويه بذلك في الحكم، فإذا قبلها يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضوره ويتم تنبيهه بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة فإن عقوبة الحبس المستبدلة ستنفذ عليه.

1ـ إن هذه التدابير تهدف إلى حماية الحدث ، رغم أن الأصل في المتابعة الجزائية هو العقاب ، غير أن المشرع غلب في الأحكام التي سنها مصلحة الحدث وحمايته تحقيقا لمصلحته الشخصية والمصلحة العامة للمجتمع .

4 ـ نظام الإفراج تحت المراقبة:

تعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، ولكنه يكون خلال فترة الإشراف تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بالمندوب.

وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والحدث الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على .خصائص الحدث، سماته، أخلاقه وظروفه... إلخ (1).

1ـ محمد عبد القادر قواسمية ،المرجع السابق ، ص 178 إلى 181" بالتصرف".

المبحث الثالث

مرحلة ما بعد المحاكمة

تعتبر فئة الأحداث فئة محتاجة إلى التشجيع والحماية لا مجرمين يستحقون العقاب فإن الضمانات و الحقوق الممنوح لهم من طرف المشرع لا تنتهي بمجرد صدور الحكم بل أقر لهم إمكانية الطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية كالبالغين تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما سنتناوله بالدراسة التالية:

المطلب الأول

طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث

نقصد بالطعن في الأحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بالطرق العادية أ والطرق غير العادية .وقد منح المشرع الجزائري الأحداث نفس الحقوق التي منحها للبالغين في مجال الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث فأجاز لهم الطعن بالطرق العادية المعارضة والاستئناف والطرق غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض وإعادة النظر(1) ، وتجدر الإشارة إلى أن مواد المتعلقة بالطعن في الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين معظمها تميل إلى تطبيق القواعد العامة إلا ما أستثني بنص خاص .

ولذلك سوف نتطرق إلى الطعن في الأحكام الجزائية في فرعين نتطرق في الأول إلى طرق الطعن العادية وفي الثاني إلى طرق الطعن غير العادية.

الفرع الأول :طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية إلى الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف وتعتبران طريقان عاديان يسلكهما كل طرف من أطراف الدعوى ، وفي كل الحالات ما لم ينص القانون على غير ذلك 1، وسنتاولهما في الآتي :

1ـ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص477 .

أولا :المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة غيابيا في مواد الجنح والمخالفات والجنايات ضد الحدث ولقد أجاز المشرع للمتهم الحدث الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه وهذا إما لكون الحدث كلف تكليفا صحيحا بالحضور للجلسة إلا أنه لم يبلغ شخصيا أ ولم يكلف تكليفا صحيحا أ وأنه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا إلا أنه قدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا منعه من حضور جلسة المحاكمة ، وهذا حتى يتسنى للحدث الدفاع عن نفسه بشأن التهمة المنسوبة إليه.ولقد نظم المشرع الجزائري المعارضة والتي من خلالها يمكن للحدث المحكوم عليه أ ونائبه القانوني أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من أجل جنحة أ ومخالفة أ وجناية خلال 10 أيام من تبليغ الحكم إلى الحدث أ ونائبه القانوني تبليغا شخصيا، وإلا فإن المعارضة ترفض شكلا، وتمدد مهلة المعارضة إلى مهلة شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني ، غير أنه إذا لم يتم التبليغ الشخصي للمتهم فإن مدة 10 أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أ ومقر المجلس الشعبي البلدي أ والنيابة، وإذا لم يتم تبليغ المتهم شخصيا ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة جاز له المعارضة حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم وهنا تسري مهلة المعارضة من يوم إحاطة المتهم علما بالحكم. وبمجرد قيام المتهم الحدث بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن سواء كان ذلك في شقه الجزائي أ والمدني، وفي حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه والمثبت في محضر في وقت المعارضة أ وبتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن (1).

وفيما يتعلق بالجنايات فإنه تطبق القواعد العامة الخاصة بالجنح والمخالفات حيث يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات ، لأن تلك الإجراءات تتعارض مع مبدأ سرية الإجراءات التي تتخذ اتجاه الأحداث أثناء المحاكمة وبعدها حيث أنه يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات قضاء الأحداث.

وعليه فبالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث فإنه يجوز الطعن فيها بالمعارضة

1- وزيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص361، 362.

بدون استثناء أما بالنسبة للتدابير فإنه يجب التفرقة بين تدبير التوبيخ والتسليم وغيرهما من التدابير، لأنه بالنسبة لتدبير توبيخ الحدث وتسليمه لوالديه أو وصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته أ وأي شخص جدير بالثقة، لا يمكن أن يتصور اتخاذ تدبير التوبيخ والتسليم إلا بحضور الحدث وبالتالي لا يمكن تصور المعارضة فيهما فعلى قسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف ولم تضف الطعن بالمعارضة.

ثانيا :الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة والحكم لرفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أ وخطأ في الحكم في الموضوع، والذي يحقق مبدأ التقاضي على درجتين وبالنسبة للقسم المختص بالنظر في الإستئنافات المرفوعة في قضايا الأحداث من أحكام هي غرفة الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي حسب نص المادة 91 فقرة 1و 2من قانون حماية الطفولة ، والإستئناف يختلف عن المعارضة من حيث أنه يرفع أمام الجهة التي تعلو الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف فيه (1)

فيجوز رفع الإستئناف من الحدث أ ونائبه القانوني ، ويتم الفصل في الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي بإتباع نفس إجراءات سير المحاكمة السالفة الذكر.

ولقد نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يرفع في مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم حضوريا أ ومن يوم تبليغ الشخص المحكوم عليه

أوالتبليغ للموطن أ ومقر المجلس، الشعبي البلدي أ والنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أ وبتكرار الغياب أ وحضوريا غير وجاهيا أ وحضوريا اعتباريا ،وتضاف مهلة 5 أيام للخصم الآخر لرفع الإستئناف في حال إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة طبقا المادة 418 ق إج ج، والمادة 170 ق إ ج ج تتضمن إستئناف وكيل الجمهورية جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة

1 ـ د/ حسن محمد ربيع ، المرجع السابق ص267.

الإتهام خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ، وتتضمن المادة 170 من ق إ ج ج إستئناف النائب العام لأوامر التحقيق خلال ثلاثة أيام أمام غرفة الإتهام مع تحديدي مهلة عشرين يوما لتبليغ الأطراف .

والمادة 173من ق إ ج ج والتي تضمنت إستئناف المدعي المدني أو وكيله للأوامر التي تتعلق بحقوقه خلال ثلاثة أيام أمام غرفة الإتهام(1) .

وعليه فالمادة 93 قانون حماية الطفولة نرى أن المشرع جعل إستئناف الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث تستأنف أمام غرفة الإتهام من المواد67إلى 71 من القانون المذكور أعلاه .

الفرع الثاني :طرق الطعن غير العادية

الطعن بالنقض وتعتبر هذه المادة الوحيدة التي تشير إليه فيما يخص النصوص الخاصة بالأحداث ، أما الطعن بإعادة النظر فلم يرد أي نص خاص يتعلق بالأحداث لذلك يتعين الرجوع للنصوص العامة (2) ،تنقسم طرق الطعن غير العادية إلى الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر.

أولا :الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية .ويتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع في الأحكام الجزائية الصادرة من هيئات قضاء الأحداث سواء كانت بالعقوبة أ وبإحدى تدابير الحماية والتربية، وإن أغلب التشريعات تحدد أسباب أو أوجه النقض التي يمكن أن يبني عليها الطعن مراعية في ذلك وظيفة الهيئة القضائية العليا المتمثلة في مراقبة التطبيق السليم للقانون (3) ، إن الأحكام والأوامر الصادرة لا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف إلا إذا تضمنت هذه الأحكام عقوبات سالبة للحرية طبقا للمادة 50من قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 95 فقرة 2 من قانون حماية الطفولة ،

1ـ فضيل العيش ، المرجع السابق ،ص2ـ95.

.2 ـ عميمر يمينة ، المرجع السابق ، ص 151.

3ـ جيلالي البغدادي ، المرجع السابق ، ص 258.

أما الطعن بالنقض في تدابير الحماية والتهذيب فإنه لا يكون له أثر موقف والنص الوحيد الذي تكلم عن الطعن بالنقض بشأن الأحداث ورغم أن المشرع لم يضع نصا خاصا يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض كما هو الحال للاستئناف غير أن القانون أجاز للمحكوم عليه الطعن بالنقض وبما أن الحدث محكوم عليه فيجوز له الطعن بالنقض وكذلك النيابة وأطراف الدعوى في مهلة 8 أيام للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية وتدابير الحماية والتهذيب تسري من يوم النطق بالحكم الحضوري بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أوحضر من ينوب عنهم، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فتسري مهلة 8 أيام من التاريخ الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة، أما إذا كان أحد الأطراف مقيما

في الخارج فتضاف مهلة 8 أيام إلى شهر كما أن الأوامر أ والتدابير الصادرة بشأن الحدث الموجود في خطر معنوي لا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن بما فيها الطعن بالنقض .

وعليه فللطعن بالنقض أثر موقف ، فالأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث يتم إيقاف تنفيذها إلى غاية صدور حكم من المحكمة العليا إذ ما طعن فيها بالنقض ، إما الطعن بالنقض في تدابير الحماية والتهذيب فإنه لايكون له أثر موقف ،كما أن الأوامر أو التدابير الصادرة بشأن الحدث الموجود في خطر معنوي فلا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن بما فيها الطعن بالنقض.

ثانيا :الطعن بإعادة النظر (1)

هو طريق غير عادي يخص الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي تقضي بالإدانة في جناية

أ وجنحة بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي،وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان للحقيقة ، ووفقا لأحكام المادة 531ق إ ج ج فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ لابد من توافر الشروط التالية :

1ـملاحظة : يمكن لقاضي الأحداث تعديل أو إلغاء الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الحدث.

ـ لابد أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة .

ـ تقديم طلب إلى الجهة المختصة وهي المحكمة العليا .

ـ لا بد أن يؤسس الطلب على إحدى الحالات الواردة في المادة 531 حصرا من ق إ ج ج .

ففي ظل غياب نصوص خاصة بالأحداث لا بد من العودة إلى القواعد العامة ، وعليه وللقيام بهذا الإجراء لابد من إستنفاذ جميع طرق الطعن من معارضة وإستئناف وطعن بالنقض .

المطلب الثاني

إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث

أناط المشرع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث وهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه، وما دامت التدابير تهدف إلى تقويم الحدث وكذا علاجه وتهذيبه فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل متى أدت الغرض المنشود منها وكلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك (1)

وتتم مراجعة التدابير إذا لم تؤدي دورها رغم الجهد القضائي المبذول في محاولة إختيار التدبير التقويمي المناسب ، إذ أن قاضي الأحداث مهما بذل من جهد في إختيار هذه التدابير ، إلا أنه قد يحصل أن يحكم بتدبير لا يلائم الحدث ، سواء من ناحية المدة المحددة له أو من ناحية إختيار التدبير ذاته ، فقد يحتاج الحدث مدة أطول لتقويم سلوكه أو يستجيب الحدث لتدبير في مدة أقل من الفترة المحددة:

الفرع الأول :مراجعة التدابير المقررة بشأن الحدث في خطر معنوي

عندما يتعلق الأمر بتعديل أ وتغيير التدابير المقررة في حق الحدث في خطر معنوي نجد أنه يجوز لقاضي الأحداث في كل حين الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه بصفة تلقائية أو بناء على طلب القاصر أ ووالده أ ووالدته أ وولي أمره، كما يمكن للجنة العمل التربوي لدى كل مركز إختصاصي

1 ـ نصت المادة الثالثة من1989 " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي إعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى :" أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92 / 461 المتضمن المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل.

ودار للإيواء أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في ، ويجب على قاضي الأحداث النظر في الطلب خلال 3 أشهر الموالية لإيداع الطلب والحكم الذي يصدره غير قابل لأي طريق من طرق الطعن حسب ولا يجوز للقاصر أ ووالديه أ وولي أمره تقديم إلا عريضة واحدة في السنة بخصوص التعديل، وفي ظل سكوت المشرع عن الوسائل التي يستعملها القاضي ويستعين بها في ممارسة سلطة المراجعة التلقائية ، فإنه من الضروري على قاضي الأحداث أن يجد لنفسه وسائل يعتمد عليها في تغيير ومراجعة المتخذ تلقائيا (1) .

والملاحظ أن المشرع لم ينص إن كان للنيابة حق طلب المراجعة، غير أنه هناك من يرى بأن النيابة العامة هي المسؤولة عن الحفاظ على النظام العام وبما أن الأحداث في خطر معنوي يجب حمايتهم للحفاظ على النظام العام.

فإنه من الضروري أن يكون لوكيل الجمهورية الحق في تقديم طلبه إلى قاضي الأحداث للتكفل بالحدث في خطر معنوي، ولكن لكون قاضي الأحداث ومن يشرف على تنفيذ الحكم فهو أدرى بمصلحة الحدث ووضعيته من النيابة لذلك لا يتصور أن تقدم النيابة طلب مراجعة التدابير.

الفرع الثاني :مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة للحدث الجانح

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تعديل أو تغيير تدابير الحماية والتهذيب في الباب الرابع منه تحت عنوان " في تغيي ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث " وذلك في المواد من 96 إلى 99 من قانون حماية الطفولة ،

إن قاضي الأحداث يقوم باختيار التدبير الذي يراه مناسبا لحالة الحدث وطالما أن هذه التدابير(2) هي وسيلة لإصلاح وحماية الحدث فقد أجاز المشرع مراجعتها وتعديلها متى أدت الغرض المنشود منها وكلما اقتضت مصلحة الحدث وأيا كانت الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ هذه التدابير ،

1ـ فضيل العيش، المرجع السابق ، ص 298.

2ـطاهري حسين ،المرجع السابق ، ص 147.

ونجد أن المشرع أعطى لهم ذلك الحق ضمن شروط معينة فيما يخص طلب تغيير التدابير عند إيداع الحدث خارج أسرته وعليه يتعين علينا التطرق إلى من له حق طلب مراجعتها وكيفية مراجعتها والتمييز بين نوعين من المراجعة ، ويجوز بمقتضى هذه المادة لوالدي الحدث أو لوصيه تقديم طلب تسميته أو إرجاعه إلى حضانته ، وهذا بعد إثبات أهليتهم لتربية الحدث أو الوصي" (1).

وذلك بشرط إثبات حسن سلوكه ، وعليه فلا بد من توفر شرطين حتى يقبل هذا الطلب والتي تتمثل في مضي سنة على تطبيق التدبير الذي يقضي بتواجد الحدث خارج أسرته وإثبات أهلية تربية الحدث وتحسين سلوكه من طرف الوالدين والوصي ، كأن يثبت إستقامة الولد ، وترفق الوثائق المثبتة لذلك الطلب ، كما أنه يجب على الحدث إثبات حسن سلوكه عند تقديمه الطلب ، كأن يشهد مدير المؤسسة المودع فيها الحدث أمام قاضي الأحداث على حسن سلوكه ،

وتطرق المشرع الجزائري إلى الحث والنص على المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير إلا أنه لم يوضح لنا معنى المسائل العارضة إنما إكتفى بذكر من يؤول الإختصاص بالفصل فيها ،

وعليه يمكن تعريف المسائل العارضة من ناحية تطبيق القضائي على أنها ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء أو التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث يعيق تنفيذه ويستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي (2).

حيث أن المراجعة بالإيداع في مؤسسة عقابية يرى المشرع ضرورة اتخاذ العقوبات السالبة للحرية ضد الحدث الذي كان يخضع لإجراء من إجراءات التدابير في المواد المذكورة أعلاه وذلك بإيداعه لدى مؤسسة عقابية لمدة لا يمكن أن تتجاوز الحد الذي يبدأ منه سن الرشد المدني 19سنة وحتى يتم اتخاذ هذا الإجراء لابد أن تتوفر الشروط التالية:

1- أن يكون سن الحدث من 16 سنة إلى 18 سنة.

2- أن يكون سلوكه خطيرا بصفة ظاهرة .

3 -أن يتبين سوء سيرته وعدم محافظته على النظام.

4 -أن يتبين عدم وجود فائدة من التدابير السابقة.

1- أوفروخ عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 173 .

2- . طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 147.

فإذا توفرت هذه الشروط أصدر قسم الأحداث قرارا مسببا بإيداع الحدث لدى مؤسسة عقابية ،كما يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء إذا طرأت مسألة عارضة أ ودعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أ والحضانة أن يأمر بنقل الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلى أحد السجون وحبسه بصفة مؤقتة وذلك بموجب قرار مسبب لضمان وجود الحدث تحت سلطته (1) ،

وأجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين في مواد الجنايات والجنح بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة من العمر أن تستبدل أو تستكمل التدابير بعقوبة غرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ضرورة لذلك على أن يكون بقرار توضح فيه أسبابه ،فهذه المادة يجوز تطبيقها كبديل للتدابير أو كإجراء تكميلي إذا مارأى أن التدبير المتخذ لم يجد نفعا في إصلاح الحدث (2) .

المطلب الثالث

تنفيذ الحكم

لقاضي الأحداث سلطة مراقبة المؤسسات التي يتم فيها التنفيذ كما أن دوره لا ينتهي بصدور الحكم ضد الحدث الجانح أ وبشأن الحدث في خطر معنوي بل تستمر سلطته حتى في مرحلة تنفيذ الحكم وذلك بتخويل من المشرع الجزائري ، وهوما سنركز عليه في دراستنا في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تنفيذ التدابير والعقوبات

إن الحكم الصادر بشأن الأحداث لا تكون له أي آثار إلا بتنفيذه سواء تعلق بالحكم الصادر في حق الحدث الموجود في خطر معنوي أ والحكم الجزائي الصادر ضد الحدث الجانح وه وما سنتطرق له فيما يلي:

أولا : تنفيذ الحكم الصادر بشأن الحدث في خطر معنوي

إن قاضي الأحداث يحدد مبلغ النفقة الشهرية التي يشارك بها والدي الحدث الموضوع بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أ وإحدى المؤسسات والذي يدفع مباشرة إلى من عهدت إليه حضانة القاصر

1ـ أوفروخ عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 137، 138 .

2ــ عبدالله سليمان ، مرجع سابق ، ص 588 .

أو إلى الخزينة في الحالة الثانية ويعفى والدي الحدث من هذه المشاركة إذا أثبتا فقرهما، ونفس الأمر بالنسبة للمنح العائلية التي تدفعها الهيئات المكلفة بها.

كما يتجسد إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الحكم في ترأسه للجنة العمل التربوي التي يكون مقرها المؤسسة الملحق بها القاصر والتي تنعقد مرة واحدة على الأقل في كل ربع سنة بناء على دعوة رئيسها كما أن للمستشارين المنتدبين لحماية القصر وكذا قاضي الأحداث أن يقوموا في أي وقت بتفتيش المؤسسات ا دائرة اختصاصهم (1).

وفيما يخص نفقات النقل التي يدفعها المربون ومندوب والإفراج المراقب والمساعدات الاجتماعية للقيام بمراقبة القصر فإنها تؤدى كمصاريف قضائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص قانوني يبين كيفية تنفيذ هذه الأحكام بل جرى العمل على أن قاضي الأحداث يرسل نسخة منه للمركز إذا كان هو مكان تنفيذ التدبير أ ويسلم نسخة من الأمر إلى المسؤول عن الطفل حتى يصطحبه إلى المركز، أما إذا كان التدبير بإعادة القاصر أ وتسليمه لوالده أ ولغير حاضنه أ ولشخص جدير بالثقة فيكون بتحرير الأمر ويحرر محضرا آخر مستقل يحتوي على تبليغ الأمر للشخص مستلم الطفل على أن يمضي عليه أمام قاضي الأحداث.

ثانيا : تنفيذ الحكم الصادر بشأن الحدث الجانح

يتم تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بتدابير الحماية والتهذيب الخاصة ب بالأحداث سواء الجانحين منهم المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو كانوا ضحايا جنحة أو جناية ، أو كانوا موضوع تدبير على أساس تواجدهم في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفولة ، حيث يتم تنفيذ تلك التدابير في مؤسسات إعادة التربية والحماية والوسط المفتوح ، كما تضمن القانون 04/05 المؤرخ في 06فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مؤسسات خاصة بتربية وإدماج الأحداث وكذا أجنحة تأديبية عليهم في حال مخالفتهم لقواعد الإنضباط ، حيث يفرض المشرع رقابة خاصة على تلك

1ـ مركز للمراقبة ، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ، مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج .

المؤسسات مع ضرورة إشراف قاضي الأحداث على التنفيذ حتى بعدإنقضاء التدبير أو العقوبة المخففة المحكوم بها على الحدث ، وهذا يعد تمائيا مع الصكوك الدولية التي تنادى بحماية الحدث .
وعليه فسلطة قاضي الأحداث في ترأسه لجنة إعادة التربية بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي، كما أنه بهذه الصفة يكون عضوا في تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات التي تبث في طلبات الإفراج المشروط .

وتجدر الإشارة إلى أن القرا رات الصادرة من جهات قضائية للأحداث يقيدها كاتب الجلسة في سجل غير علني(1) وهوما أكدته القاعدة21 ـ 1من قواعد بكين بنصها " :تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الإطلاع عليها، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أ وغيرهم من
الأشخاص المخولين حسب الأصول " وتضيف في فقرتها الثانية " لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في
الإجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطا فيها".
وقد أجاز المشرع لقسم الأحداث بالمحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أ ومحكمة الموطن الحالي للحدث أ ومحل ميلاده إلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير إما من تلقاء نفسه أ وبناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أ ومن النيابة وذلك بشرط أن يقدم صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه صلح حاله وأن يكون تدبير الحماية أ والتهذيب قد مضى عليه 5 سنوات من تاريخ انتهاء مدته، فإذا صدر الأمر بإلغاء القسيمة رقم واحد المتعلقة بالتدبير فإنها تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية وتتلف بواسطة النيابة العامة للمحكمة الموجود بها قسم الأحداث الذي أصدر الحكم بالتدبير طبقا لنص 628 /5قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة رفض طلب الإلغاء فإن هذا الحكم لا يكون قابلا لأي

1 ـ ملاحظة : تقيد القرارت المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليها إلا في القسائم رقم 2 المسلمة لرجال القضاء وذلك بإستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة أخرى

طريق من طرق الطعن.

أما فيما يخص مصاريف الرعاية والإيداع للحدث المسلم مؤقتا أ ونهائيا لغير أبيه أ وأمه أ ووصيه أ ولشخص غير من كان يتولى حضانته فإنه يصدر قرار بتحديد الحصة التي تتحملها أسرته والتي تحصل لصالح الخزينة كالمصاريف القضائية ،في حين تقع على عاتق الخزينة العمومية الحصة التي لا تتحملها عائلة الحدث المسلم إلى مصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة، أما الإعانات العائلية أ والزيادات أ والمساعدات المستحقة للحدث فتدفعها الجهة المدينة مباشرة إلى الشخص أ والمنظمة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث تعفى من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل إلا ما فصل فيها في الحقوق المدنية.

الفرع الثاني : مراكز ومؤسسات الحداث الخاصة بالتنفيذ

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة(1) ، و سنعالجها في العنصرين الآتيين هذه المراكز:

أولا: المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي

إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده ومن خلال ما قلناه يتضح أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن حدثا وجد في إحدى الحالات التي أشارت أمكن له زيادة التدابير أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشأن لحدث الذي هو في خطر معنوي بصفة نهائية إما بمركز للإيواء أو المراقبة أومصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مؤسسة أ ومعهد للتربية أو التكوين المهني أ والعلاج (2) .

1ـ جماد علي ،المرجع السابق ، ص 219.

2ـ شهيرة بولحية ، الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للحدث ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 06 ، بسكرة ، دون سنة النشر .

1:المراكز التخصصية للحماية :

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،مخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم و الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي، وتشتمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح هي:

أ ــ مصلحة الملاحظة :

ومهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة ، ومدة الإقامة فيها محددة من 3 أشهر ولا تزيد عن 6 أشهر وعند انتهائها يوجه تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مستوفيا باقتراح يرمي لإبقاء الحدث أ ولاتخاذ تدبير أنفع له (1) .

ب ــ مصلحة التربية :

وهي مصلحة مكلفة بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني عن طريق تنفيذ البرنامج الرسمي الرامي إلى إعادة تأهيل الحدث ودمجه مع المجتمع مع إمكانية أن يتم ذلك خارج المؤسسة بغية دمجه اجتماعيا، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية.

إن تحويل الحدث من مصلحة الملاحظة إلى مصلحة التربية يكون بصدور أمر الوضع النهائي ، سواء بإكتمال المدة القصوى 06 أشهر أو قبل إكتمالها ، ولكن يجب أن تتجاوز فترة إقامة الحدث ثلاثة أشهر على الأقل.

ج ــ مصلحة العلاج البعدي

مهمتها البحث عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أ ومن مركز متخصص لإعادة التربية بعد أن يبث قاض ي الأحداث المختص في نقل الحدث بناء على اقتراح مدير المؤسسة المعنية (2) .

1ــ أوفروخ عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 54.

2ـ فتيحة كركوش ، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص 131، 132.

2 ــ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

أسست هذه المصلحة كمؤسسة إجتماعية وهي مصلحة واحدة في كل ولاية وعند الاقتضاء يكون لها ملحقات ضمن الولاية المنشأة فيها، وتأخذ هذه المصالح على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة وهم الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام المادة 100 من قانون حماية الطفولة .

وتشمل هذه المصالح على أقسام وهي كالآتي

أ ــ قسم الاستقبال والفرز :

يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تجاوز 03 أشهر والذين عهد بهم من قاضي الأحداث أ والجهة القضائية الخاصة بالأحداث،

ب – قسم المشورة التوجيهية والتربوية :

تقوم بمختلف الفحوصات والتحقيقات للوقوف على شخصية الحدث وكيفية معاملته وإعادة تربيته والإجراءات المناسبة لعلاجه (1) ، ويمكن لهذا القسم الإستعانة بمصالح التوجيه المدرسي والمهني أو حتى المصالح الطبية .

3–المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب:

هي ناتجة عن ضم المركز التخصصي لإعادة التربية والمركز التخصصي للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إلى بعضها في مؤسسة وحيدة كلما اقتضت الأوضاع إعادة تجميع هذه المؤسسات،

ثانيا :المراكز المخصصة للأحداث الجانحين

قد ميز المشرع الجزائري بين المراكز المخصصة لإستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث وجعل المشرع الجزائري مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية المنصوص عليهافي القانون رقم 05 / 04المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات

-1ـ أوفروخ عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص56.

سالبة للحرية ، كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب(1).

أ /مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث :

أشارت المادة 28 و 116من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين.

حيث نصت المادة 28 على" :تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة :مراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 58 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها."

ونصت المادة116على" :يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة."

وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العمل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بالمجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية (2).

وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها والمتمثلة في :مصلحة ا لاستقبال، مصلحة الملاحظة والتوجيه ومصلحة إعادة التربية ونشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من القانون المذكور أعلاه .

أـ مصلحة الإستقبال : يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز أو مصالح إعادة التربية وإدماج الأحداث .

ب ــ مصلحة الملاحظة والتوجيه :

هي المصلحة التي يوجه إليها الحدث والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية وكذا دراسة

1 ــ فتيحة كركوش ،مرجع سابق ، ص131 ، 132.

2 ــ حومر سمية ، المرجع السابق ، ص71 .

شخصيته، وتكلف بإعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث بإقتراحات توجيههم ومختلف التدابير التربوية الملائمة(1).

ج ـ مصلحة إعادة التربية :

يوجه إليها الأحداث وذلك بعد إنتهاء فترة الملاحظة والتوجيه وتتكفل بالأحداث ، وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن إستغلالهم لأوقات فراغهم .

2 ـ المراكز التخصصية لإعادة التربية

المراكز التخصصية لإعادة التربية منصوص عليها في الأمر75 /64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ولها شخصية معنوية واستقلال مالي،

تحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة (2) ،

كما تعد مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا، أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح أو حسب الأحوال على بعضها وهي:

أ –مصلحة الملاحظة :تقوم بدراسة شخصية الحدث وحركة التشوشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه وبواسطة مختلف الفحوصات والتحقيقات، أما الإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن03 أشهر ولا تتجاوز 06 أشهر، وعند إنتهاء المدة تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

ب **ـمصلحة إعادة التربية :**تقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني بقصد إعادة إدماجه يتناسب وشخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا، ورياضيا بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية.

1ـ دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة ،2010 ، ص 19 .

2ـ علي مانع ، المرجع السابق ، ص 212.

خـــــــاتمـــــــة

إن الأطفال لهم قابلية للجنوح حالة ما توفرت بعض العوامل النفسية والخارجية ، ولذلك فإن حماية المشرع لهم لم تأت من فراغ ، وإنما جاءت لتحميه في كل مراحله العمرية ، كونه عادة ما تتحكم فيه عوامل عدة خارجة عن إرادته وقت قيامه بالسلوك المخالف للقانون،

ففي بداية دراستنا لاحظنا أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمرحلة التحقيق ، فتناولها في مختلف الجوانب الإجرائية ، حيث نجده وزع التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية بين هيئات قضائية ، قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، أما على مستوى المجلس فقد منح سلطة التحقيق للمستشار المندوب لحماية الأحداث ، كأحد قضاة غرفة الأحداث أو القاضي المندوب لنفس الغرض عند إستئناف الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بشؤون الأحداث ،ويشترط في قاضي الأحداث طبقا للتشريع أن يكون متخصصا والواقع يثبت بأن قضاة الأحداث غير متخصصين وأن الخبرة التي يكتسبونها بالممارسة لا يستفيد منها الأحداث بسبب النقل المستمر وتغيير المنصب ، كما أن مدة التعيين المحددة هي ثلاث سنوات فهي تعتبر مدة جد قصيرة لإكتساب الخبرة ، وقاضي الأحداث يتمتع بجميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين ، فله إجراء تحقيق إجتماعي والأمر بالفحص الطبي والعقلي والنفسي ، وقد أجاز المشرع لقاضي الأحداث أثناء التحقيق إصدار أوامر مؤقتة إلى غاية إنتهاء التحقيق ، وأكثر من ذلك أجاز له المشرع أن يجري تحقيقا رسمي أو غير رسمي ، وفي هذه المرحلة إستعانة الحدث بمحام إجباري في الجنح وفي قضايا التعرض للإنحراف وفي المخالفات طبقا للمادة 25البند 1 من القانون رقم 06/01 المعدل والمتمم للأمر 71ـ 57 المتعلق بالمساعدة القضائية ،وفيما يخص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، فقد ألقى المشرع عليه عبئ الإختصاص بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة ومنحه جميع صلاحيات قاضي الأحداث ، ومن جهة صلاحيات قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين ، فله إصدار أوامر مؤقتة مثل قاضي الأحداث وله إصدار الأوامر ذات الطابع الجزائي ،

فالتطرق لاختصاص و سلطة التحقيق و النظر في قضايا الأحداث و بصورة خاصة التركيز على الإجراءات الاستثنائية التي خصها المشرع للحدث الجانح و الحدث الموجود في خطر معنوي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة و مدى تمكين الحدث من ممارسة حقه الإجرائي الذي أقره له المشرع الجزائري، كما حاولنا إبراز دور قاضي الأحداث الذي لا ينتهي بصدور الحكم خلافا لدور باقي قضاة المحكمة و إنما يمتد دوره لمراقبة نتائج حكمه ليراجعه و يعدله و يستبدله حسب الظروف و المستجدات التي طرأت، و النتيجة كان مفادها أن قاضي الأحداث يمارس ثلاثة أدوار و هي دور قاضي التحقيق، دور قاضي الحكم و دور قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ و المراقبة، فالمشرع جمع هذه السلطات في شخص قاضي الأحداث الذي يتعامل مع فئة جد حساسة في المجتمع ألا و هي فئة الأحداث الجانحين و هي خطوة أصاب المشرع عندما أقرها نظرا للنتائج الإيجابية التي تنجر عنها.

فيعد قاضي الأحداث من القضاة المتمرسين في شؤون الأحداث يختار لدرايته الخاصة بهذه الشؤون وللعناية التي يوليها للأحداث ، وقد جعلت له مختلف الدول مهام قضائية وتربوية تختلف إلى حد ما بين صلاحياته المتعلقة بالأحداث في خطر معنوي وصلاحياته المتعلقة بالأحداث الجانحين والتي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي ، لذلك فانه بمناسبة مباشرة هذه المهام له علاقات متعددة مع العديد من المصالح والمراكز والتي تنقسم بشكل عام إلى مراكز تابعة لوزارة العدل وأخرى تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي حيث تختص الأولى باستقبال الأحداث الجانحين في حين تستقبل الثانية الأحداث في خطر معنوي لذلك فإننا نلاحظ الفرق الواضح بين مهام قاضي الأحداث في كلتا الحالتين وكذا اختلاف النصوص المطبقة على الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي لكل فئة مستقلة عن بعضها البعض إلا انه أسند سلطة النظر في قضاياهم إلى القضاء الذي منحه مهام مزدوجة تجمع بين المهام التربوية و المهام القضائية.

كما لاحظنا أنه يغلب الطابع التربوي و التهذيبي على الإجراءات التي يخضع لها الأحداث أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة و ما بعدها مراعاة للمصلحة الفضلى للحدث، و باعتبار أن معالجة الأحداث يجب أن تتم بعيدا عن ألم العقوبة كأصل عام باستبعاد نظام العقوبات التقليدية و إحلال نظام التدابير التقويمية مسايرة للأساليب الحديثة في التعامل مع الحدث، بالإضافة إلى تمكين الحدث من حقوق إجرائية تعتبر في حد ذاتها ضمانات تكفل الحفاظ على سمعته و خصوصياته و كل ذلك بهدف حماية الحدث و إصلاحه بدلا من معاقبته و ردعه.

غير أنه من خلال دراسة الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تبين أن المشرع لم يخص الأحداث أثناء مرحلة التحري و جمع الاستدلالات و مرحلة المتابعة بإجراءات خاصة بل تطبق عليهم القواعد العامة المطبقة على البالغين دون تمييز، على خلاف بعض القوانين المقارنة التي خصت الأحداث في مرحلة المتابعة بنيابة خاصة و خصصت سنا معينة لا يمكن متابعة الحدث إلا ببلوغها على عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بالنص على أن الحدث هو من لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة دون أن يحدد صراحة سنا دنيا للحدث من أجل المتابعة.

و المشرع لم يوحد بين سن الرشد الجزائي المحدد ب 18سنة و سن الرشد المدني المحدد ب 19سنة ، على عكس الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية فبمجرد بلوغهم 16 سنة كاملة يوم ارتكاب الوقائع فإنهم يعاملون معاملة البالغ و يحالون على محكمة الجنايات، فالمشرع ربما أخذ في هذا النوع من الجرائم بمعيار حماية أمن الدولة و مؤسساتها و بمعيار النظام العام تاركا معيار حماية الحدث و تهذيبه أمام قضاء خاص به دون البالغين نظرا للخطورة الإجرامية الكبيرة للحدث.

وكذلك لاحظنا من خلال هذه الدراسة و مقارنة بالعمل القضائي أنه يوجد عدة مواد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية لم تجد تطبيقا لها في الميدان العملي،

بالإيداع في المؤسسة العقابية و نظرا لتعدد النصوص القانونية الخاصة بالأحداث فإن مهمة قضاء الأحداث تتطلب قضاة أكثر خبرة و تجربة في مجال الأحداث.

ويمكن القول أنه في مرحلة المحاكمة نلاحظ أن المشرع أراد أن يجعل من قضاء الأحداث قضاء عادي خاص بفئة من الأفراد فجعل الفصل في قضايا الأحداث تختص به مجموعة من الهيئات القضائية تتمثل في قاضي الأحداث الذي أسند له الفصل في قضايا الأحداث المعرضين للخطر المعنوي بعد أن يحقق فيها ، ويفصل أيضا في قضايا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات ، وكل ذلك يبقى في غاية الأهمية والانسجام لكون المشرع أراد أن يجعل من قاضي الأحداث الركيزة الأساسية في ميدان حماية ، وإعادة تربية الأحداث .

وعليه يتضح أن محاكمة الأحداث تتم أمام عدة هيئات قضائية يمكن القول بأن توزيع المشرع متشعب ولا يحقق حماية الأحداث خاصة في مجال وجوب مثولهم أمام قضاة متخصصين ، لذلك نرى أن توحد هيئات الحكم في قضاء الأحداث وذلك يجعل الإختصاص لأقسام الأحداث مع إنشاء فروع في كل قسم حسب ما يقتضيه الأمر.

و رغم أن المشرع حاول الاهتمام بفئة الأحداث الجانحين من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية إلا أنه اكتنف بعض موادها الغموض و النقص و لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم بعض الاقتراحات و المتمثلة فيما يلي:

-جمع كل النصوص القانونية الخاصة بالأحداث في قانون واحد خاص بالحدث أو الطفل بدلا من تفرق هذه النصوص و هو ما يسعى المشرع لتحقيقه من خلال مشروع قانون الطفل.

-إحداث محكمة أحداث و تخصيص نيابة خاصة بالأحداث تتكفل بالمتابعة مثلما تم تخصيص فرق لحماية الطفولة على مستوى الضبطية القضائية.

-إحداث هيئة إدارية متخصصة في قضايا الأحداث كأول مرحلة يلجأ إليها قبل وصول القضية إلى المحكمة خاصة في القضايا البسيطة.

-منح الاختصاص لقاضي الأحداث للتحقيق و الفصل في المخالفات التي يرتكبها الأحداث بدلا من الفصل فيها من طرف رئيس قسم المخالفات.

-جعل كل الأحكام الصادرة بشأن الأحداث قابلة للاستئناف ويمكن لرئيس قسم المخالفات أن يقضي بعقوبة الغرامة، و بتقرير حق الاستئناف قد يقضي المجلس بمجرد التوبيخ البسيط أ و البراءة لأن الدرجة الثانية من درجات التقاضي تكفل للمتهم حق دراسة الأدلة من جديد من طرف القضاء.

وعليه فأن الإنحراف موجود وأن وجوده مرتبط بوجود المجتمع ، وأن الحد منه لا يكون إلا بوضع تشريع مضبوط يمكن تطبيقه في الواقع من طرف قضاة متخصصين فعلا توفر لهم الإمكانيات المادية والبشرية المتخصصة .

و في الأخير لا يسعنا إلا أن نقول أننا حاولنا قدر الإمكان دراسة و تحليل موضوع قضاء الأحداث بمحتوياته و إبراز خصوصياته و الإجراءات المتبعة أمامه ، و بذلك تبقى هذه المذكرة محاولة منا للمساهمة في البحث و الإجابة عن بعض الإشكالات المثارة في هذا المجال.

قـــــائمـــة المـــــراجع

قائمة المراجع:

القـــــرآن الكـريـــم

أولا / الكتب العامة

1ـ أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي، الطبعة السادسة منقحة و متممة في ضوء قانون 2004/11/10

دار هومة، الجزائر،2006.

2 ـ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، برتي للنشر ، طبعة 2011 ، 2012، المجلة القضائية ، 1989 ، العدد 03 .

3. ـ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

4 ـ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1985.

5ـ جيلالي بغدادي،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002.

6 ـ حسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2000، الجزائر.

7 ـ دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2010.

8 ـ طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية للشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 .

9ــ عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003.

10 ـ عبد الله سليمان سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1995.

11ـ عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2004.

12 ـ فتوح عبد الله الشاذلي،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1991

13 ـ فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار البدر للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2008.

14ـ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.

ب :المراجع المتخصصة:

1 ـ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجز الثالث، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية .

2ــ حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين ،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن،1992.

3ـ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

4ـ حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي و المصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ،1999 .

5ـ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر

.والتوزيع، الجزائر ،2007.

6ـ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003.

7ـ عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 12لسنة 1996، منشأة المعارف ، مصر ، 1997 .

8ـ عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1991

9ـ علي مانع ، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة(دراسة في علم الإجرام المقارن)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996 .

10ـ علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 1996 .

11ـ فتيحة كركوش ، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 .

12ـ محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

14ـ محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،2008

15ـ نبيل صقر ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

ثانيا : المجلات القضائية:

1 ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثالث ،سنة 1989.

2 ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 1990.

ثالثا:المذكرات:

أـ المذكرات الجامعية:

1 ـ أوفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010، 2011 .

2 ـ جماد علي ، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداق ومحاكمتهم ، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى ، بحث مقدم لنيل شهادة في الدراسات العليا في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1976.

3 ـ شحاوي سمية ، التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، تلمسان ، 2010.

4ـ عميمر يمينة ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ، 2009.

ثالثا :الاتفاقيات والمواثيق :

1 ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ :23مارس 1976 و الذي وافقت عليه الجزائر بموجب القانون89 / 08 المؤرخ في 04/25 / 1989.

2 ـ اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب ق رار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم التشريعي رقم92 / 06المؤرخ في1992/11/17 المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية المنشور بالجريدة الرسمية العدد83 الصادرة بتاريخ1 /11/ 1992.

3 ـ قواعد بكين (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29 .

4 ـ قواعد الأمم المتحدة للوقاية من إنحراف الأحداث المجردين من حريتهم أوصى بإعدادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 8 سبتمبر 1990 إعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14 .

رابعا:النصوص القانونية:

1 ـ أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966.

2ـ أمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، ج ر عدد 81الصادر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1975 .

3ـ قانون رقم 06/01 المؤرخ في 28صفر 1422 هـ الموافق ل 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية1391 هـ الموافق لـ 5 غشت 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية ، ج ر عدد 29 الصادر بتاريخ 23ماي 2001 المعدل والمتمم في آخر تعديل له بالقانون رقم 09 / 02 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

4ـ قانون رقم 15 /12 المؤرخ في 28رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة2015 ، يتعلق بحماية الطفولة ، ج ر عدد 39 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .

5- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 06فيفري 2005المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد12 . الصادر في 13 فيفري 2005.

خامسا: الإجتهادات القضائية:

1ـ قرار الغرفة الجنائية الأولى رقم 18828 ، الصادر بتاريخ 17 أفريل 1979 ،منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، سنة 1989 .

2 ـ قرار رقم 26790 الصادر بتاريخ ،20 /03/ 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ،منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 سنة 1990 .

الفهـــــرس

مقـــــــــــدمة

الفصل الأول : التحقيق مع الحدث 1

المبحث الأول : جهات التحقيق مع الحدث والجهات المساعدة لها 2

المطلب الأول : قاضي الأحداث 3

الفرع الأول :تعيين قاضي الأحداث.....3

الفرع الثاني إختصاص قاضي الأحداث 4

المطلب الثاني : قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 7

الفرع الأول : تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 7

الفرع الثاني : إختصاص قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث 8

المطلب الثالث : الجهات المساعدة لجهات التحقيق.....11

الفرع الأول : المندوب الدائم.....12

الفرع الثاني : المندوب المتطوع.....12

المبحث الثاني :إجراءات التحقيق مع الحدث 14

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي.....14

الفرع الأول:كيفية توصل قاضي الأحداث بدعوى الحماية 15

الفرع الثاني :كيفية التحقيق مع الحدث في خطر معنوي 16

المطلب الثاني:إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح.....20

الفرع الأول: سلطات قاضي الأحداث في التحقيق 21

الفرع الثاني :سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 26

المطلب الثالث : ضمانات الحدث أثناء التحقيق.....28
الفرع الأول :قرينة البراءة 28
الفرع الثاني :الحق في إلتزام الصمت 28
الفرع الثالث : الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي 29
الفرع الرابع : الحق في الإستعانة بمحام 29
المبحث الثالث:التدابير المؤقت والأولمر الصادرة عن جهات التحقيق.....30
المطلب الأول: التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث 31
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي.....31
الفرع الثاني :التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح.....33
المطلب الثاني : الأومر الجزائية وأوامر التصرف 35
الفرع الأول: الأوامر الجزائية المتخذة ضد الحدث الجانح.....35
الفرع الثاني : أوامر التصرف في ملف التحقيق.....39
الفصل الثاني :محاكمة الحدث.....42
المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث.....44
المطلب الأول: تشكيلة جهة الحكم.....44
الفرع الأول : قسم الأحداث.....44
الفرع الثاني : غرفة الأحداث..... 46
الفرع الثالث :الجزاء المترتب على التشكيلة غير القانونية.....48
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي و الشخصي لجهات الحكم.....48
الفرع الأول :الاختصاص الشخصي.....48

الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي.....50.
المطلب الثالث :الاختصاص النوعي لجهات الحكم.....51
الفرع الأول :الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث.....52
الفرع الثاني :الاختصاص النوعي لجهات الحكم المشكلة تشكيلا جماعيا.....52
المبحث الثاني :إجراءات محاكمة الأحداث.....53
المطلب الأول :الضمانات الخاصة المقررة للحدث أثناء المحاكمة.....54
الفرع الأول :تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة.....54
الفرع الثاني :إعفاء الحدث من حضور الجلسة.....55
الفرع الثالث: وجوب إجراء التحقيق المسبق.....56
المطلب الثاني :الضمانات العامة المقررة للحدث أثناء المحاكمة.....56
الفرع الأول: مبدأ السرية في جلسة الحدث.....57
الفرع الثاني :حظر نشر وقائع ما يدور في الجلسة 58
الفرع الثالث : الاستعانة بمحام دفاع.....59
المطلب الثالث :سير جلسة الأحداث.....59
الفرع الأول :جلسة الحدث في خطر معنوي وسيرها.....60
الفرع الثاني :جلسة الحدث الجانح وسيرها.....61
المطلب الرابع :الحكم الصـــــــادر في حق الحـــــــدث.....62
الفرع الأول :التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر معنوي.....63
الفرع الثاني :الجزاء المقرر للحدث الجانح.....64
المبحث الثالث :مرحلة ما بعد المحاكمة 68
المطلب الأول :طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث.....68
الفرع الأول :طرق الطعن العادية.....69
الفرع الثاني :طرق الطعن غير العادية.....71
المطلب الثاني :إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث.....73
الفرع الأول :مراجعة التدابير المقررة بشأن الحدث في خطر معنوي.....73

الفرع الثاني :مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة للحدث الجانح 74
المطلب الثالث :تنفيذ الحكم.....76
الفرع الأول : تنفيذ التدابير والعقوبات.....76
الفرع الثاني : مراكز ومؤسسات الأحداث الخاصة بالتنفيذ.....79
الخاتمة.....84
المراجع.....90
الملاحق.....

العدد 39

السّنة الثانية والخمسون

الأحد 3 شوّال عام 1436 هـ

الموافق 19 يوليو سنة 2015 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرّسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل..... 4

قانون رقم 15-13 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب..... 21

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 29

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمركز العملي الوطني للمساعدة على القرار..... 29

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية..... 29

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية الجلفة.. 29

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لولاية الجلفة... 29

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مفتشين في الولايات..... 29

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات..... 30

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مندوبين للحرس البلدي في الولايات..... 30

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية أم البواقي..... 30

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات..... 30

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات..... 31

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام كاتبين عامين لبلديتين..... 32

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير الميزانية والوسائل بوزارة الموارد المائية..... 32

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمدرسة العليا لمناجمنت الموارد المائية..... 32

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"..... 32

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي"..... 32

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 5 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء لجنة طبية عليا للمستخدمين الملاحين 32

وزارة الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة

قرار مؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للغابات 33

قرار مؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية 34

قرار مؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية 34

قرار مؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل 34

قراران مؤرخان في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبتي مدير 35

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرّخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015، يحدّد قائمة تخصصات الممرضين المتخصصين للصحة العمومية 36

قوانين

قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 34 و35 و53 و54 و58 و59 و63 و65 و119 و122 و 125 /2 و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992،

– وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003،

– وبمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

– وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

– وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بترقية الأشخاص المعوقين وحمايتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– وبمقتضى القانون رقم 08–04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

– وبمقتضى القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة،

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

– "الطفل في خطر": الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

– فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

– تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،

– المساس بحقه في التعليم،

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

– التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،

– سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

– الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

– الطفل اللاجئ.

– **"الطفل الجانح"**: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

"الطفل اللاجئ" : الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

– **"الممثل الشرعي للطفل"**: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

"الوساطة" : آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

– **"مصالح الوسط المفتوح"**: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

– **"سن الرشد الجزائي"**: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

المادة 3 : يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة و التربية والتعليم و الثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسّر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.

المادة 4 : تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.

المادة 5 : تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل.

كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.

يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

المادة 7 : يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية و وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

المادة 8 : للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

المادة 9 : للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة.

المادة 10 : يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثاني
حماية الأطفال في خطر

الفصل الأول
الحماية الاجتماعية

القسم الأول
الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

المادة 11 : تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.

المادة 13 : يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال :

– وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

– متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،

– القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال،

– تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،

– إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،

– ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،

– وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

المادة 14 : يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

المادة 15 : يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.

المادة 16 : يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

المادة 17 : يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

المادة 18 : لا يمكن الاعتداد بالسّر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

المادة 19 : يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة.

المادة 20 : يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ.

القسم الثاني

الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

المادة 21 : تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أوكل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/ أو تحويله إليها.

يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.

وعند الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا.

يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

المادة 24 : إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

يدون الاتفاق في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

المادة 25 : يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية :

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح،

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يمكن مصالح الوسط المفتوح، تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.

المادة 27 : يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية :

– عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها،

– تراجع الطفل أو ممثله الشرعي،

– فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

المادة 28 : يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

المادة 29 : يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم.

ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

المادة 30 : تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

المادة 31 : يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

الفصل الثاني
الحماية القضائية

القسم الأول
تدخل قاضي الأحداث

المادة 32 : يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

المادة 33 : يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

يجوز للطفل الاستعانة بمحام.

المادة 34 : يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

المادة 35 : يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية :

– إبقاء الطفل في أسرته،

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

المادة 36 : يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

– مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

– مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

المادة 37 : لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و36، ستة (6) أشهر.

يعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة.

المادة 38 : يقوم قاضي الأحداث، بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية.

المادة 39 : يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه.

يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.

المادة 40 : يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية :

– إبقاء الطفل في أسرته،

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل :

– بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

– بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

المادة 42 : يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

يستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 43 : تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، بأية وسيلة، إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها.

لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 44 : عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله.

يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

يدفع هذا المبلغ شهريا، حسب الحالة، للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.

تؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 45 : يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له.

القسم الثاني

حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

المادة 46 : يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء ، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط و في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

يمكن، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

المادة 47 : يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

الفصل الأول

في التحري الأولي والتحقيق والحكم

القسم الأول

في التحري الأولي

المادة 48 : لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

المادة 49 : إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

المادة 50 : يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

المادة 51 : يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

المادة 52 : يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

المادة 53 : تقيد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أوالمصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها. وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية.

المادة 54 : إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

المادة 55 : لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا.

القسم الثاني
في التحقيق

المادة 56 : لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

المادة 57 : لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.

المادة 58 : يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

المادة 59 : يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

المادة 60 : يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

المادة 61 : يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

المادة 62 : يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية.

المادة 63 : يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

المادة 64 : يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

المادة 65 : دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

المادة 66 : البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

المادة 67 : إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 68 : يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.

المادة 69 : يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 70 : يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

– تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

– وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

المادة 71 : يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

المادة 72 : لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

المادة 73 : لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 74 : يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه.

المادة 75 : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2) ، قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.

المادة 76 : تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

المادة 77 : إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف.

المادة 78 : إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكوّن أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 79 : إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكوّن جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

القسم الثالث

في الحكم أمام قسم الأحداث

المادة 80 : يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين(2).

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد".

المادة 81 : تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 82 : تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

المادة 83 : يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

المادة 84 : إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته.

أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

المادة 85 : دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86 : يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.

المادة 87 : يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 88 : تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي.

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون.

ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل.

المادة 89 : ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية.

المادة 90 : يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

القسم الرابع

في غرفة الأحداث للمجلس القضائي

المادة 91 : توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

المادة 92 : تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون.

المادة 93 : يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون.

المادة 94 : تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 95 : يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

القسم الخامس

في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث

المادة 96 : يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

المادة 97 : يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.

يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته.

وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

المادة 98 : يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

المادة 99 : يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

الفصل الثاني

في مرحلة التنفيذ

القسم الأول

في الحرية المراقبة

المادة 100 : في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها.

المادة 101 : يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.

يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.

المادة 102 : يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة.

يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 103 : يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

المادة 104 : في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا.

المادة 105 : تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

القسم الثاني
في تنفيذ الأحكام والقرارات

المادة 106 : تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة.

المادة 107 : تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

المادة 108 : إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

المادة 109 : تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

الفصل الثالث
في الوساطة

المادة 110 : يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

المادة 111 : يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

المادة 112 : يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

المادة 113 : يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 114 : يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

المادة 115 : إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

الباب الرابع

في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة

الفصل الأول

آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

القسم الأول

المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال

المادة 116 : تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية :

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،
- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 117 : لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون، إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

غير أنه، يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام. ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

المادة 118 : يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.

وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

تحدد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 119 : يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة في دائرة اختصاصه.

كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

القسم الثاني

حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

المادة 120 : يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

المادة 121 : يمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز. ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، ويخبر لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل.

يمكن مدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث.

ويمكن مدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

المادة 122 : يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي.

يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية في إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

المادة 123 : يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.

المادة 124 : يمكن أن يوضع الطفل الذي كان موضوع إيواء، خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني.

ويتم إيواؤه، في هذه الحالة، من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح.

يجب أن يحرر عقد التمهين وأن يتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 125 : لا يمكن مدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله. غير أنه، يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل.

المادة 126 : يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، ولا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته.

المادة 127 : يجب على مدير المركز، شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، أن يعلم بذلك قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي، بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.

الفصل الثاني
حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

المادة 128 : يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

المادة 129 : يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه، على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز.

المادة 130 : يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها.

المادة 131 : يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه و شخصيته.

المادة 132 : تخضع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الباب الخامس
أحكام جزائية

المادة 133 : يعاقب بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها.

في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج.

المادة 134 : يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و22 من هذا القانون دون رضاه.

المادة 135 : يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني.

المادة 136 : يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

المادة 137 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

المادة 138 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 139 : يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

المادة 140 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

المادة 141 : دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

المادة 142 : يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 143 : يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات.

المادة 144 : لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين.

الباب السادس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 145 : يستفيد المفوض الوطني لحماية الطفولة وموظفو مصالح الوسط المفتوح من تعويضات خاصة تحدد شروط وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 146 : يعد يوم صدور هذا القانون يوما وطنيا للطفل.

المادة 147 : تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 148 : تعفى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية.

المادة 149 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما :

– أحكام الأمر رقم 72–03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه،

– أحكام الأمر رقم 75–64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،

– المواد 249 (فقرة 2) و 442 إلى 494 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون.

تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

المادّة 150 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 15–13 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 36 و37 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و122 (الفقرة 9) و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 97–02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 90 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12– 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بأنشطة وسوق الكتاب.

المادة 2 : تشمل أنشطة الكتاب، في مفهوم هذا القانون، النشر والطبع والتسويق وترقية مهن وحرف الكتاب.

المادة 3 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا القانون، بما يأتي :

الكتاب : هو مطبوع غير دوري يتضمن عملا فكريا لمؤلف واحد أو لعدة مؤلفين، يتكون من صفحات تشكل مجموعة، وينجز بوسائل مطبعية أو رقمية أو سمعية أو بطريقة البرايل.

الكتاب الديني : مؤلف يتطرق للأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية.

الكتاب المدرسي : مؤلف تعليمي توجهه السلطات العمومية للاستعمال الإجباري في مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة لمختلف الأطوار طبقا للبرامج الرسمية.

الكتاب شبه المدرسي : مؤلف يوجه لدعم التربية التحضيرية والتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.

الكتاب الرقمي : مؤلف بأسلوب رقمي يوجه للنشر والتوزيع.

الكتاب المرقمن : مؤلف سبق نشره على دعائم ورقية وأعيد نسخه بأسلوب رقمي.

أنشطة الكتاب : هي سلسلة عمليات ترمي إلى إيصال الكتاب من مخطوط المؤلف إلى القارئ وتشمل النشر والطبع والتسويق والترقية.

النشر : نشاط يتمثل في انتقاء الكتب التي سيتم نشرها، وكذا في تنسيق مهام المؤلف أو المؤلفين والمترجم أو المترجمين وصاحب أو أصحاب الرسومات إلى غاية إنجاز النموذج النهائي للكتاب سواء على دعائم ورقية أو دعائم أخرى.

طبع الكتاب : نشاط يتمثل في نسخ كتاب على دعائم ورقية، في عدة نسخ بواسطة وسائل مطبعية أو أي وسيلة تقنية أخرى.

الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك) : هو رقم دولي يحدد، بصفة فريدة، كل طبعة لكل كتاب تم نشره (بلد النشر والناشر والكتاب المنشور).

توزيع الكتاب : نشاط يتمثل في إيصال الكتاب الذي يوفره ناشرو ومستوردو الكتب لفضاءات المطالعة وفضاءات مهيأة للبيع.

مكتبة بيع الكتب : نشاط يتمثل في بيع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى في فضاءات مجهزة لهذا الغرض.

بائع الكتاب : شخص طبيعي أو معنوي يبيع الكتاب المنشور على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى في فضاء مهيأ للبيع بالتجزئة.

بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية : نشاط يتمثل في بيع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى عبر الأنترنات .

بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم ببيع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى بطريقة إلكترونية.

ترقية الكتاب : دعم الكتاب بوسائل مالية وإجراءات تحفيزية، وكذا تسهيل عملية الوصول إلى الكتاب.

المطالعة العمومية : وضع الكتاب على دعائم ورقية و/أو دعائم أخرى في فضاءات مهيأة لهذا الغرض وتكون مفتوحة لجميع فئات الجمهور.

المادة 4 : تعتبر الأنشطة المتعلقة بالكتاب أنشطة صناعية وتجارية ذات طابع ثقافي وتربوي.

المادة 5 : تتكفل الدولة، من خلال مؤسساتها العمومية، بالمهام الآتية :

– وضع الكتاب على مختلف الدعائم في متناول الجمهور عبر كافة التراب الوطني،

– تطوير المطالعة العمومية وتشجيعها،

– إنجاز دراسات وتحقيقات وإحصائيات حول الكتاب والمطالعة العمومية،

– جمع وحفظ التراث الجزائري الشفوي والمكتوب والكتب التي تخضع للإيداع القانوني،

– تشكيل مجموعات تضم جميع الكتب التي تتعلق بالجزائر،

– حفظ المخطوطات والكتب النادرة والقيّمة وترميمها وتثمينها،

– دعم كافة مراحل سلسلة الكتاب،

– تطوير الترجمة،

– ترقية التكوين في مهن الكتاب.

المادة 6 : يمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه وكذا المطالعة العمومية، أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري أو أشخاص طبيعيون مقيمون بالجزائر في إطار أحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون.

عندما يمارس أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه، فإنهم يخضعون للقانون العام ولأحكام هذا القانون.

المادة 7 : تمارس الأنشطة المتعلقة بالكتاب وبسوق الكتاب وكذا المطالعة العمومية في إطار احترام حقوق المؤلف وفقا للتشريع المعمول به.

الباب الثاني
أنشطة الكتاب وسوق الكتاب

المادة 8 : تمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه في إطار احترام ما يأتي :

– الدستور وقوانين الجمهورية،

– الدين الإسلامي والديانات الأخرى،

– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

– الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

– متطلبات الأمن والدفاع الوطني،

– متطلبات النظام العام،

– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

يجب ألاّ يتضمن الكتاب تمجيدا للاستعمار والإرهاب والجريمة والعنصرية.

يجب ألاّ يتضمن الكتاب الموجه للأطفال والمراهقين أي كتابة أو أي رسم من شأنهما المساس بصحتهم النفسية أو بحساسيتهم.

المادة 9 : تخضع الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه إلى تصريح مسبق لممارسة النشاط، لدى الوزارة المكلفة بالثقافة التي تسلم وصلا بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يعد ناشرا أو مطبعيا أو مستوردا أو مصدّرا أوموزعا أو بائعا للكتاب، في مفهوم هذا القانون، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ من هذه الأنشطة نشاطه الرئيسي مع تكريس ثلثي رقم أعماله، على الأقل، لهذا النشاط.

يجب أن تتماشى الأنشطة الأخرى التي يقوم بها مع نشاطه الرئيسي.

المادة 11 : يجب أن يتضمن كل كتاب ينشر في الجزائر البيانات الآتية :

– عنوان الكتاب،

– اسم المؤلف أو المؤلفين،

– اسم المترجم أو المترجمين إذا تعلق الأمر بترجمة،

– إسم دار النشر وعنوانها،

– بلد وسنة النشر،

– نهاية الطبع فيما يخص الكتاب المطبوع على الدعائم الورقية،

– الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك)،

– الإشارة للإيداع القانوني،

– سعر البيع للجمهور،

– رقم الطبعة،

– حقوق النشر والتوزيع.

المادة 12 : تخضع الكتب التي تدخلها الهيئات الأجنبية والممثليات الدبلوماسية المعتمدة والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية والموجهة للجمهور قصد المطالعة أو التي ستقدم كهبة، لموافقة مسبقة من الوزارة المكلفة بالثقافة بعد رأي وزارة الشؤون الخارجية.

تودع طلبات الموافقة لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 13 : تخضع هبات الكتب التي لم تنشر في الجزائر لموافقة مسبقة من الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 14 : يجب أن تلتزم نسخ المصحف الشريف المطبوعة أو المنشورة أو المستوردة، بصحة النص القرآني ورسمه.

يخضع نشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم لترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تتكفل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية بنشر الكتاب المدرسي وطبعه وتسويقه.

و يمكن فتح هذه النشاطات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين، على أن يخضع ذلك لمبدأ المساواة في الوصول إلى الطلب العمومي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يخضع طبع الكتاب شبه المدرسي ونشره واستيراده وتسويقه إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يجب أن يتم تصميم الكتاب المدرسي ونشره وطبعه في الجزائر في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الأول
نشر وترجمة الكتاب

المادة 18 : يعد نشر الكتاب نشاطا من أنشطة الإنتاج.

يسهر الناشر على ترقية الكتاب والتوزيع الواسع للكتب التي ينشرها.

المادة 19 : تتمثل ترجمة الكتاب، في مفهوم هذا القانون، في نشر كتب من لغة إلى لغات أخرى.

المادة 20 : بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يبرم عقد النشر أو عقد الترجمة وجوبا، كتابيا.

المادة 21 : يتعين على ناشري الكتب إنجاز دليل عام لنشرياتهم.

يجب أن يكون الدليل العام للنشريات المحيّن محل إيداع على دعائم ورقية ورقمية، لدى الوزارة المكلفة بالثقافة أو مصالحها غير المركزة وذلك قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

الفصل الثاني
طبع الكتاب

المادة 22 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يطبع كتابا أن يتأكد مسبقا من :

- وجود البيانات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه بالنسبة للكتاب المنشور في الجزائر،

- ملكية حقوق إعادة نشر كتاب في الجزائر بالنسبة للكتب المنشورة في الخارج.

الفصل الثالث
تسويق الكتاب

المادة 23 : يشمل تسويق الكتاب الاستيراد والتصدير والتوزيع والبيع للجمهور.

القسم الأول
استيراد وتصدير الكتاب

المادة 24 : يلزم مستورد الكتب الموجهة للبيع أو المطالعة العمومية أو الهبات بإيداع قائمة عناوينها قبل توزيعها، لدى الوزارة المكلفة بالثقافة.

يمكن أن تكون عناوين من القائمة المذكورة أعلاه، محل قراءة المحتوى.

يمكن الوزارة المكلفة بالثقافة منع التوزيع بقرار مبرر قابل للطعن.

يعفى الاستيراد لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية التي لا توجه الكتب المستوردة للبيع أو المطالعة العمومية من الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يخضع الكتاب الديني المستورد غير المنشور في الجزائر والموجه للبيع أو المطالعة العمومية أوالهبات، لترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تشجع الدولة تصدير الكتاب المنشور في الجزائر من خلال إجراءات تحفيزية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
توزيع الكتاب ومكتبة بيع الكتب

المادة 27 : بغض النظر عن أحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالصفقات العمومية، فإن كل اقتناء لكتب بمبلغ يحدد سقفه الأدنى عن طريق التنظيم، بطلب أو لحساب هيئة أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية، يجب أن يتم لدى مكتبات بيع الكتب الواقعة في إقليم الولاية التي تتواجد بها الهيئة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية صاحبة الطلب، مع مراعاة مبدأ المساواة في الوصول إلى الطلب العمومي.

تحدد كيفيات توزيع الطلب العمومي المذكور في الفقرة أعلاه وكذا السقف الأدنى لمبلغ اقتناء الكتب والقواعد والإجراءات المتصلة به ومعايير تأهيل مكتبات بيع الكتب، عن طريق التنظيم.

في حالة عدم وجود مكتبات بيع الكتب في إقليم الولاية التي تتواجد فيها الهيئة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية صاحبة الطلب، يتم اقتناء الكتب لدى مكتبات بيع الكتب الواقعة في إقليم ولاية أخرى طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالصفقات العمومية.

القسم الثالث
سعر بيع الكتاب للجمهور

المادة 28 : يقوم الناشر بالنسبة للكتاب الذي ينشره أوالمستورد بالنسبة للكتاب الذي يستورده بتحديد سعر بيع الكتاب للجمهور بكل حرية.

يكون سعر بيع الكتاب للجمهور موحدا.

يخص السعر الموحد للكتاب نفس العنوان والمؤلف والطبعة والناشر أو المستورد.

تدعم الدولة إيصال الكتاب بنفس السعر الموحد إلى المناطق البعيدة.

تحدد كيفيات دعم السعر الموحد للكتاب عن طريق التنظيم.

المادة 29 : يتعين على الناشر طبع سعر البيع للجمهور على الصفحة الرابعة للغلاف على الكتب التي ينشرها.

يتعين على المستورد الإشارة إلى سعر البيع للجمهور وعنوانه التجاري على الكتب التي يستوردها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : يجب على مكتبات بيع الكتب تطبيق سعر البيع للجمهور الذي يحدده الناشر أو المستورد.

لا يمكن أن يكون هامش الربح الممنوح لصاحب مكتبة بيع الكتب أقل من النسبة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 31 : يمكن المشاركين الأجانب تطبيق تخفيضات غير محدودة السقف أثناء التظاهرات التي تنظم حول الكتاب.

لا يمكن أن تتجاوز التخفيضات التي يقوم بها باعة الكتب والناشرون والمستوردون الوطنيون، فيما يخص الكتب التي تباع خلال التظاهرات التي تنظم حول الكتاب، النسبة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 32 : يجب أن يسمح بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية بتزويد المستهلك بمعلومات كاملة ودقيقة.

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب أن يتضمن بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية، ما يأتي :

– التعريف التجاري للبائع،

– رؤية واضحة ودقيقة وشاملة للعرض الخاص بالكتب وأسعار البيع،

– تحديد دعائم الكتاب،

– تصحيح أخطاء محتملة في إجراءات الطلب،

– التأكيد على طلبية الكتب،

– الإشارة إلى تاريخ وشروط التسليم،

– التأكيد على العملية عن طريق البريد الإلكتروني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يكون بائع الكتب بالطريقة الإلكترونية الضامن بالنسبة للمشتري فيما يخص حسن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن بيع الكتاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : يتعين على بائع الكتاب المطبوع على دعائم ورقية عبر الأنترنات تطبيق سعر البيع الموحد للجمهور الذي يحدده الناشر.

الفصل الرابع
دعم الكتاب وترقيته وتطوير المطالعة والتكوين في مهن الكتاب

المادة 35 : تتكفل الدولة بدعم الكتاب وترقيته وتشجيع المطالعة عن طريق منح إعانات مباشرة وغير مباشرة وتخصيص جوائز.

المادة 36 : تكون الإعانة المالية المباشرة التي تمنحها الدولة لتطوير الكتاب وترقيته، على الخصوص، من خلال حساب التخصيص الخاص المنشأ لهذا الغرض.

المادة 37 : للاستفادة من الدعم المباشر للدولة، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري ممارسة أنشطتهم في مجال الكتاب بصفة رئيسية، في مفهوم هذا القانون، والاستجابة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي التنظيم المعمول به.

تمنح الإعانة للكتاب الذي يكون محل نشر مشترك بين ناشر جزائري وشريك أجنبي، للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري.

المادة 38 : يستفيد من إجراءات الترقية والدعم :

- الكتاب المنشور في الجزائر،
- ترجمة الكتب،
- كتاب الطفل والنشاطات المرتبطة به،
- الكتاب المكيف لذوي الاحتياجات الخاصة،
- الكتاب العلمي والتقني،
- الكتاب باللغة الأمازيغية.

المادة 39 : يتعين على مؤسسات السمعي البصري العامة والخاصة بث حصص تخصص للكتاب.

المادة 40 : يخضع تنظيم التظاهرات حول الكتاب الموجه للجمهور لترخيص مسبق تمنحه مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يمكن دور نشر الكتاب ومكتبات بيع الكتب، الحصول على علامة الجودة التي تمنحها الوزارة المكلفة بالثقافة.

تحدد شروط وكيفيات منح هذه العلامة وكذا النتائج المترتبة عليها وكذا سحبها، عن طريق التنظيم.

المادة 42 : يجب تعميم قراءة الكتب والمطالعة العمومية في مؤسسات التربية والتعليم بمختلف أطواره، ويمكنها في هذا الإطار الاستفادة من دعم الدولة.

المادة 43 : يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاجتماعي والمؤسسات الصحية وكذا المؤسسات العقابية، أن تخصص فضاءات للمطالعة.

يمكن المؤسسات المذكورة أعلاه في هذا الإطار الإستفادة من دعم الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 44 : يمكن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص فتح مكتبات مطالعة عمومية وتحقيق أرباح تجارية.

تحدد كيفيات إنشاء هذه المكتبات وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 45 : تتكفل مكتبات المطالعة العمومية، العامة والخاصة، بالمطالعة العمومية.

المادة 46 : يجب أن تتوفر مكتبات المطالعة العمومية العامة والخاصة على ما يأتي :

- أرصدة وثائقية،
- فضاءات مطالعة مكيفة في متناول مختلف فئات الجمهور،

– مستخدمين مؤهلين،

– نظام داخلي.

المادة 47 : يخضع فتح مكتبات المطالعة العمومية، العامة والخاصة، لمنح شهادة المطابقة التي تسلمها الوزارة المكلفة بالثقافة.

تستثنى من هذا الإجراء مكتبات المطالعة العمومية المنشأة بموجب نص تنظيمي.

المادة 48 : يتعين على مكتبات المطالعة العمومية، العامة والخاصة، إيداع كشف محين بأرصدتها الوثائقية لدى الوزارة المكلفة بالثقافة قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

تتكفل الوزارة بنشر هذا الرصيد.

المادة 49 : مع مراعاة أحكام المواد 46 و 47 و48، يمكن مكتبات المطالعة العمومية الخاصة، الاستفادة من دعم في شكل رصيد مكتبي تقدمه الدولة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 50 : تتولى الدولة عبر المؤسسات العمومية التكوين في مجال أنشطة ومهن الكتاب.

يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص إنشاء مؤسسة في التكوين في أنشطة ومهن الكتاب، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد أخذ رأي الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 51 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون الأنشطة المتعلقة بالكتاب، استقبال متربصين من مؤسسات التعليم والتكوين.

الباب الثالث
أحكام جزائية

المادة 52 : بغض النظر عن أحكام قانون العقوبات، يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) ومصادرة الكتب محل المخالفة، كل من خالف أحكام المواد 8 و14 و25 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 53 : يعاقب بغرامة من أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج) كل من خالف أحكام المادتين 17 و28 (الفقرة الثانية) من هذا القانون.

المادة 54 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) ومصادرة الكتب، كل من خالف أحكام المادتين 24 و47 من هذا القانون.

المادة 55 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من خالف أحكام المواد 9 و11 و20 و22 و27 من هذا القانون.

المادة 56 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من خالف أحكام المواد 29 و30 (الفقرة الأولى) و31 (الفقرة الثانية) و32 و40 من هذا القانون.

المادة 57 : يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار(20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادتين 21 و48 من هذا القانون.

الباب الرابع
أحكام انتقالية وختامية

المادة 58 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري والممارسين لأنشطتهم في مجال الكتاب، المطابقة مع أحكام المادتين 9 و47 من هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 59 : تصدر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل سنة، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادّة 60 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لإحالتهما على التّقاعد :

– محمد سيد علي، مدير الوسائل العامة والهياكل الأساسية والصيانة،

– عبد العزيز أمقران، مدير المستخدمين.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمركز العملي الوطني للمساعدة على القرار.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السّيد رمضان خلافي، بصفته مديرا عاما للمركز العملي الوطني للمساعدة على القرار، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد مصطفى بوزيد، بصفته نائب مدير للتجهيزات والمنشآت الأساسية بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد العربي بلوكاريف، بصفته كاتبا عاما لولاية الجلفة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 24 يوليو سنة 2014، مهام السّيد باحمد زيتاني، بصفته مفتشا عاما لولاية الجلفة، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مفتشين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مفتشين في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد :

– خوذير بلعيدي، في ولاية باتنة،

– يسمينة سيافة، في ولاية سكيكدة،

– مصطفى خيثري، في ولاية وهران،

– السبتي لشخب، في ولاية خنشلة، ابتداء من أول يوليو سنة 2008.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد :

– عمر طورش، في ولاية بسكرة،

– عمر علال، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد ميلود بلمقدم، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة في ولاية الشلف، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد كمال خديري، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة في ولاية سوق أهراس، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للإدارة المحلية، في الولايتين الآتيتين لإحالتهما على التّقاعد :

– صالح سالم، في ولاية الشلف،

– محمد بوتهلولة، في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد لخضر رباح، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية عنابة، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مندوبين للحرس البلدي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما مندوبين للحرس البلدي ، في الولايتين الآتيتين لإحالتهما على التّقاعد :

– محمد مصطفى دلة، في ولاية الشلف،

– عبد الرحمان بن جاب اللّه، في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من أول يونيو سنة 2014، مهام السّيد علي مشهود، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية بسكرة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 20 يونيو سنة 2014، مهام السّيد علي بوقسة، بصفته مندوبا للأمن في ولاية أم البواقي، بسبب الوفاة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

– ولاية الشلف :

دائرة أولاد فارس : مختار مقداد، لإحالته على التّقاعد.

– ولاية بسكرة :

دائرة زريبة الوادي : أحمد ضيف، لإحالته على التّقاعد.

– ولاية البويرة :

دائرة مشد الله : أرزقي بوطالب، لإحالته على التّقاعد.

– ولاية تيزي وزو :

دائرة ماكودة : محمد صغير زرواطي، لإحالته على التّقاعد.

– ولاية سكيكدة :

دائرة القل : الحاج دباش، لإحالته على التّقاعد.

– ولاية ورقلة :

دائرة سيدي خويلد : ليمين كريبة، ابتداء من 10 يونيو سنة 2014، بسبب الوفاة.

– ولاية الطارف :

دائرة الذرعان : نور الدين حميداش، لإحالته على التّقاعد.

– ولاية بومرداس :

دائرة الناصرية : محند الشريف زايير، لإحالته على التّقاعد.

– ولاية الوادي :

دائرة الدبيلة : محمد الشريف صالحي، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد بلقاسم بن عيسى، بصفته رئيسا لدائرة بئر قصد علي بولاية برج بوعريريج، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 2 غشت سنة 2014، مهام السّيد عبد العزيز عبد اللطيف، بصفته رئيس دائرة عين الحساينية في ولاية قالمة، بسبب الوفاة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد :

– ولاية الأغواط :

دائرة الأغواط : عبد القادر غزلان.

– ولاية أم البواقي :

دائرة أم البواقي : عباس قالي،

دائرة عين كرشة : عبد القادر بركاني،

دائرة فكيرينة: ابراهيم بن حملة، ابتداء من 19 يونيو سنة 2011.

– ولاية تلمسان :

دائرة الرمشي : بومدين بوحسون، ابتداء من أول مارس سنة 2013.

– ولاية سطيف :

دائرة بني ورثيلان: دحمان بن لعلام.

– ولاية المدية :

دائرة سيدي نعمان : أحمد كيكوط.

– ولاية الطارف :

دائرة الطارف : العقبي نيلي، ابتداء من 31 غشت سنة 2013،

دائرة بن مهيدي : حسان بلال، ابتداء من 31 يوليو سنة 2013.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد :

– علي طورش، بدائرة تازولت في ولاية باتنة،

– محمد قطاري، بدائرة زريبة الوادي، في ولاية بسكرة،

– معمر بلهادي، بدائرة بوفاريك، في ولاية البليدة،

– محمد بلاش، بدائرة بوقرة، في ولاية البليدة،

– الطيب عوادي، بدائرة هيليوبوليس، في ولاية قالمة،

– أحمد مسعودي، بدائرة عين تاغروت، في ولاية برج بوعريريج،

– نور الدين راجعي، بدائرة النعامة، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية :

– محند العربي بوبوش، بدائرة تازمالت، في ولاية بجاية، ابتداء من 30 يونيو سنة 2013 ،لإحالته على التّقاعد،

– موسى داعي، بدائرة بئر العاتر، في ولاية تبسة، ابتداء من 31 غشت سنة 2013، لإحالته على التّقاعد،

– محجوب دومة، بدائرة عوامري، في ولاية المدية، لإحالته على التّقاعد،

– يحي حليتيم، بدائرة خبانة، في ولاية المسيلة، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2013، بسبب الوفاة،

– محي الدين خلية، بدائرة مليانة، في ولاية عين الدفلى، لإحالته على التّقاعد،

– سعيد بلحاج، بدائرة العامرية، في ولاية عين تموشنت، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين، في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد :

– براهيم مخلوف، بدائرة الزبوجة، في ولاية الشلف،

– سعيد سكندراوي، بدائرة ذراع الميزان، في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد اسماعيل بن حدة، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة المدية، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 13

يونيو سنة 2014، مهام السّيد سعيد زاوي، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة القنادسة، في ولاية بشار، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد الطيب بلعيد، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة عماري، في ولاية تيسمسيلت، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام كاتبين عامين لبلديتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد محمد قيرية، بصفته كاتبا عاما لبلدية تلمسان، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد مرزاق خليلي، بصفته كاتبا عاما لبلدية تيبازة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير الميزانية والوسائل بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد علي صدوق، بصفته مديرا للميزانية والوسائل بوزارة الموارد المائية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمدرسة العليا لمناجمنت الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد بن عيسى مقران، بصفته مديرا عاما للمدرسة العليا لمناجمنت الموارد المائية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر – الحضنة – الصومام".

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد مكي عبروق، بصفته مديرا عاما لوكالة الحوض الهيدروغرافي، "منطقة الجزائر – الحضنة – الصومام"، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران – الشط الشرقي".

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السّيد عمار بن زقير، بصفته مديرا عاما لوكالة الحوض الهيدروغرافي، "منطقة وهران – الشط الشرقي"، لإحالته على التّقاعد.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 5 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء لجنة طبية عليا للمستخدمين الملاحين.

إن وزير الدفاع الوطني،
ووزير النقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96–312 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89–248 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1989 الذي يحول مركز الفحص الطبي للمستخدمين الملاّحين إلى مركز وطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاّحين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 5 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء لجنة طبية عليا للمستخدمين الملاّحين،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام المادتين 3 و4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 5 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 5 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

" *المادة 3* : توضع اللجنة تحت رئاسة طبيب ضابط سام من مصالح الصحة العسكرية يعينه المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية ويساعده نائب رئيس تعيّنة وزارة النقل، وتضم الأعضاء الآتي بيانهم :

* رئيس المصلحة الصحية التابعة لقيادة القوات الجوية،

* رئيس المصلحة الصحية التابعة لقيادة القوات البحرية،

* ممثل وزارة النقل، حسب الحالة المعروضة للدراسة،

* نظير الفرد المعني في الصنف المقابل، تعينه السلطات المختصة،

* طبيب مختص في طب الملاحة الجوية،

* طبيب مختص في طب الملاحة وتحت الماء،

* ثلاثة (3) أطباء مختصين في الطب الملائم ".

المادة 3 : تتمم أحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 5 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 4* : تتشكل اللجنة انطلاقا من قائمة الأهلية التي تحددها المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية دوريا، بناء على اقتراح من قيادة القوات الجوية وقيادة القوات البحرية ووزارة النقل بالنسبة للأطراف المعنية ".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015.

عن وزير الدفاع الوطني وزير النقل
نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الفريق أحمد قايد صالح بوجمعة طلعي

وزارة الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة

قرار مؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للغابات.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–201 المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013 والمتضمّن تعيين السّيد محمد الصغير نوال، مديرا عاما للغابات،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد محمد الصغير نوال، المدير العام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد القادر قاضي

قرار مؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 والمتضمّن تعيين السّيد أحمد شوقي الكريم بوغالم، مديرا للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد أحمد شوقي الكريم بوغالم، مدير المصالح البيطرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد القادر قاضي

قرار مؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 محرّم عام 1429 الموافق 2 فبراير سنة 2008 والمتضمّن تعيين الآنسة نادية حجرس، مديرة لحماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى الآنسة نادية حجرس، مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد القادر قاضي

قرار مؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 والمتضمّن تعيين السيد عبد القادر لعوطي، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد عبد القادر لعوطي، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد القادر قاضي

★

قراران مؤرخان في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبتي مدير.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين الآنسة نورة لوانشي، نائبة مدير للموارد البشرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى الآنسة نورة لوانشي، نائبة مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد القادر قاضي

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 والمتضمّن تعيين السّيدة مليكة مزياني، نائبة مدير للميزانية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيدة مليكة مزياني، نائبة مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد القادر قاضي

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرّخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015، يحدّد قائمة تخصصات المرضين المتخصصين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، لا سيما المادة 42 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 42 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحدّد تخصصات المرضين المتخصصين للصحة العمومية، كما يأتي :

– غرفة العمليات الجراحية،
– حفظ الصحة الاستشفائية،
– علاج الحروق،
– علاج السرطان،
– العلاج المكثف والمساعدة الطبية الاستعجالية،
– تصفية الكلى،
– رعاية الأطفال،
– علاج في الأمراض العقلية،
– دوران الدم خارج الجسم،
– العلاج الاستعجالي،
– التكفل بالألم،
– العناية بالمفاغرة المعوية،
– الاستكشافات الوظيفية،
– علاج المسنين،
– العلاج في المنزل وغير الاستشفائي.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015.

عبد المالك بوضياف

المطبعة الرسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة